محمد جهاد خليل الأخرس
الصيام
على شكل سؤال وجواب
من متن زاد المستقنع
شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم انك وضعت في كل قلب مايشغله فأودع في قلوبنا مايشغلنا بك وأودع في أسماعنا ما يطمئننا بك اللهم لاتحرمنا ونحن ندعوك ولا تخيبنا ونحن نرجوك ...

س : مـــا تعريف الصيام لغـــة ؟

ج : الإمساك، ويُستعمل في كل إمساك، وبذلك فكل مُمسك عن طعام أو كلام أو سَير فهو صائم في كل.

ومنه قوله تعالى: فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا.

ويقال صامت الخيل عن الصهيل إذا أمسكت:

ومنه قول النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمَة تحتَ العجاج، وأُخرى تعلُكُ اللُّجُما.

فقوله خيل صيامٌ: أي مسكة عن الصهيل.

ويقال: صام النهار إذا قام قائم الظهيرة:

ومنه قول امرؤ القيس:

فدعها وسل الهمَّ عنك بِجسْرةٍ ذَمُولٍ إذا صَامَ النَّهارُ.

س : مـــا تعريف الصوم شرعـاً ؟

جـ : إمساك المسلم البالغ العاقل عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق " الفجر الثاني" إلى غروب الشمس، مقروناً بالنية من الليل، بشرط الخلو من الموانع الشرعية كالحيض والنفاس ونحوه.

س : لماذا سمي شهر رمضان بهذا الاسم؟

جـ : جاء في تسمية رمضان بهذا الاسم عدة أقوال عند أهل اللغة، أشهرها:

1- سمي هذا الشهر رمضان؛ لأنه غالباً ما يصادف زمن الرمضاء، وهو الذي يشتد فيه الحر في جزيرة العرب، فسمي بذلك من الرمض وهو شدة الحر.

2- سمي هذا الشهر رمضان؛ لأن الشهور سميت بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر شدة الحر.

3- سمي هذا الشهر رمضان؛ لارتماض الصائمين فيه من حر الجوع ومقاساة شدته.

4- سمي هذا الشهر رمضان؛ لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس.

5- سمي هذا الشهر رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي يحرقها بالأعمال الصالحة، فرمضان مصدر رمض إذا احترق.

6- سمي هذا الشهر رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي يغسلها بالأعمال الصالحة. وقالوا هو

مأخوذ من الرميض، وهو السحاب والمطر في آخر القيظ وأول الخريف، سمي رميضاً لأنه يدرء سخونة الشمس، وهكذا رمضان يغسل الأبدان من الآثام.

7- سمي هذا الشهر رمضان؛ لأن العرب كانوا يرمضون أسلحتهم فيه أي يحشدونها ويجهزونها استعدادا للحرب في شهر شوال.

س : متى فُرض رمضان؟

جـ : فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وصام الرسول صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات.

قال النووي رحمه الله في المجموع: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين، لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة اه. (والله أعلم.)

س : لماذا تأخر فرض الصيام؟

جـ : قال ابن القيم رحمه الله: في (الزاد)

لما كان فطم النفوس عن مألوفاتها، وشهواتها، من أشق الأمور وأصعبها، فقد تأخر فرض الصوم إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لمّا توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، والفت أوامر القرآن: فنقلت إليه بالتدريج.

س : ما مراحل تشريع الصيام؟

جـ : قال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد: وكان للصوم رتب ثلاث:

إحداها: التخيير بين صيام شهر رمضان، أو دفع فدية مكان كل يوم يفطر فيه يطعم مسكيناً.

س : مـــا الدليل على هذه المرحلة ؟

جـ : الكتاب والسنة :

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

س : مـــا المقصود بـ يطيقونه ؟

جـ : أي يقدر على الصيام ولم يصم.

أما السنة: ما رواه البخاري: عن سَلَمَةَ بن الأكْوع رضي الله عنه قال: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا

يقصد بالآية التي بعدها: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

المرحلة الثانية: وجوب الصيام على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم ينم، فإن نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى غروب شمس اليوم التالي، وكان في هذه المرحلة حرج شديد على المسلمين.

س : مـــا الدليل على هذه المرحلة؟

جـ : ما رواه البخاري من حديث الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل

المرحلة الثالثة: وجوب صوم شهر رمضان على الحالة التي نحن علينا الآن.

س : مـــا الدليل على هذه المرحلة؟

جـ : الحديث السابق للبراء بن عازب رضي الله عنه يشير إلى هذه المرحلة، ويقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.

ويقول أيضاً: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

س : مـــا الدليل على هذه المراحل الثلاث ؟

جـ : ما رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أحيل الصيام ثلاثة أحوال ..... ألخ.

س : مـــا أركان الصيام؟

جـ : الصيام في حقيقته مركب من ركنين أساسيين، لا يتصور حصوله بدونهما:

الركن الأول : النية، ومعناها القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد.

س : مـــا المراد بالنية هنا ؟

جـ : قصد الصوم.

س : مـــا الدليل على أن النية ركن في الصوم؟

جـ : ما رواه البخاري ومسلم من حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

وما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث حفصة رضي الله عنها: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

س : مـــا محل النية ؟

جـ : محلها النية القلب.

س : مـــا حكم الشروع بالنية ؟

جـ : لا يشرع التلفظ بها، وهو خلاف السُّنَّة؛ لأنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه.

س : مـــا حقيقة النية ؟

ج : القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لثوابه.

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من طعام، وشراب، وجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

س : مـــا الدليل على هذا ؟

جـ : قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}.

س : مـــا المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود؟

جـ : بياض النهار وسواد الليل.

قال الحافظ : وَمَعْنَى الآيَةِ حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ , وَهَذَا الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

س : بماذا يحصل بياض النهار وسواد الليل؟

جـ : من طلوع الفجر الثاني أو الفجر الصادق.

س : مـــا الدليل على ذلـــك ؟

جـ : مـــا رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق.

وما رواه البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.

وقد أجمع أهل العلم على أن من فعل شيئاً من ذلك متعمداً فقد بطل صومه.

س : مـــا الدليل على وجوب الصيام ؟

جـ : الكتاب _ والسنة _ والإجماع.
الدليل من الكتاب: قَولـه تَعَالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
الدليل من السنة: ما رُوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة،
وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان.
الدليل من الإجماع : أجمعت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان، وأن مُنكِره كافر مرتد عن الإسلام.
س : مـــا حكم قول جاء رمضان ؟
جـ : لا بأس أن يقول:جاء رمضان أو دخل رمضان خلافاً لمن منع ذلك من أهل العلم.
س : مـــا الجواب عما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:لا تقولوا جاء رمضان، فإنه اسم من أسماء الله تعالى؟
جـ : الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
س : مـــا سبب ضعف الحديث ؟
جـ : فيه أبو مَعْشر وهو ضعيف.
س : ما الصواب في هذه المسألة؟
جـ حواز ذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق ذلك، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ...) الحديث.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ -)
(السؤال) ما الدليل على وجوب الصوم عند رؤية الهلال؟
(الجواب) الكتاب والسنة:
الدليل من الكتاب: قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }
الدليل من السنة: ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- بِرُؤْيَةِ هِلاَلِهِ -)
س : متى يجـــب الصيام ؟
جـ : يجب بأحد أمرين:
الأول: يثبت هلال رمضان بالرؤية عند جميع أهل العلم.

س : مـــا دليـــل ذلـــك ؟
جـ : قول النبي صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.
وفي اللفظ الآخر: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.
وفي اللفظ الآخر: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.
والمقصود أنه يصام بالرؤية ويفطر بالرؤية، فإن لم ير وجب إكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون، ويجب إكمال رمضان ثلاثين ثم يفطرون، إذا لم تحصل الرؤية، أما إذا ثبتت الرؤية فالحمد لله.

ثانياً: إتمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.
وعلى المذهب يزيد أمر ثالث، وهو أن يحول دون منظره غيم أو قتر، وسيأتي البحث فيه.
س : مـــا دليـــل ذلـــك ؟
جـ : عملاً بالأحاديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة وهذا النص يعم شعبان ويعم رمضان، وفي اللفظ الآخر: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.
ثالثا: وهذا على المذهب: وهو أن يحول دون منظره غيم أو قتر، وسيأتي البحث فيه.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ ـ)
س : مـــا الحكم ما لو وُجد ما يمنع رؤية الهلال ليلة الثلاثين؟
ج : إذا لم ير الهلال مع صحو السماء، بأن تكون خالية من الغيم، والقتر والدخان والضباب، ومن كل مانع يمنع الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين.
س : حتى وإن كان هلَّ في الواقع ؟
ج : على قولهم نعم.
س : مـــاذا عليهم أن يفعلوا في هذه الحال ؟
جـ : لا يصومون إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة.
س : مـــا الدليل على أنهم لا يصومون؟
ج : قول النبي صلّى الله عليه وسلّم : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ ـ)

س : لماذا عبر المؤلف بقوله فظاهر المذهب مع أنه ليس من عادته؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: هذا التعبير غريب من المؤلف لأنه ليس من عادته، ولأنه كتاب مختصر فلعله عبر به لقوة الخلاف.
س : هل المراد بالمذهب هنا المذهب الاصطلاحي أم الشخصي ؟
جـ : المذهب الاصطلاحي لا الشخصي، وذلك لأن الإمام أحمد رحمه الله ليس عنه نص في وجوب صوم هذا اليوم خلافاً لما قاله الأصحاب.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمَهُ -)
س : هل الوجوب هنا وجوبا ظنيا أم احتياطياً ؟
جـ : الوجوب هنا مبني على الاحتياط والظن، لا على اليقين والقطع.
س : لماذا قالوا بوجـــوبـــه ؟
جـ : لأنه ربما يكون الهلال قد هَلَّ، لكن لم ير، وذلك لوجود الغيم أو القتر، أو غير ذلك ويحتمل أنه لم يظهر.
هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخرين حتى قال بعضهم: إن نصوص أحمد تدل على الوجوب.
س : مـــا الدليل على مـــا ذكروه ؟
جـ : مـــا يـــأتـــي :
1- ما رواه الشيخان: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له.
2- روى أحمد عن اسماعيل عن أيوب عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فإن رآه فذاك وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما.
3- أنه يحتمل أن يكون الهلال قد هَلَّ، ولكن منعه هذا الشيء الحاجب، فيصوم احتياطاً.
س : هل استدلال الحنابلة في هذه المسألة صحيح ؟
جـ : أجاب الإمام ابن عثيمين رحمه الله: مـــا يـــأتـــي :
أولا: أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيقال: إذا سلمنا ما قلتم فلماذا لا نقول القدر أن يجعل رمضان تسعة وعشرين فتجعل التضيق على رمضان لأنه لم يهل هلاله إلى الآن، فليس له حق في الوجود فيبقى مضيقاً عليه، ولكننا نقول: الصواب أن المراد بالقدر هنا ما فسرته الأحاديث الأخرى، وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً إن كان الهلال لرمضان وإكمال رمضان، ثلاثين يوماً إن كان الهلال لشوال.
ثانيا: أما الاحتياط يجاب عنه بما يلي:
أولاً: إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه.
ثانياً: ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط هو ألا يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى.
ثالثا: وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، فلا دليل فيه أيضاً على الوجوب لأن ابن عمر

رضي الله عنهما قد فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به، ولو أهله على الأقل.

القول الثاني: يحرم صومه:

س : مـــا دليـــل من قـــال بالتحريـــم ؟

جـ : استدل هؤلاء بما يأتي:

1- ما روى البخاري مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ.

ووجه: إن لم يكن يصوم صوماً فصام هذا اليوم الذي فيه شك فقد تقدم رمضان بيوم.

2- ما رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال:

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه الصلة والسلام.

ووجه: ولا شك أن هذا يوم يشك فيه؛ لوجود الغيم والقتر.

3- ما رواه البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

ووجه: قوله: أكملوا العدة ثلاثين أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم صوم يوم الشك.

4- ما رواه مسلم من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. قَالَهَا ثَلَاثًا)

القول الثالث: أن صومه مستحب، وليس بواجب.

س : مـــا دليل من قال بالاستحباب ؟

جـ : ما روى أحمد عن اسماعيل عن أيوب عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فإن رآه فذاك وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما.

القول الرابع: أن صومه مكروه، وليس بحرام.

س : مـــا الدليل على ذلـــك ؟

جـ : قال العثيمين رحمه الله: لعله لتعارض الأدلة عندهم.

القول الخامس: أن صومه مباح، وليس بواجب، ولا مكروه، ولا محرم ولا مستحب.

س : مـــا دليلهم على ذلـــك ؟

جـ : قال العثيمين رحمه الله: لتعارض الأدلة عندهم.

القول السادس: العمل بعادة غالبة فإذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص، وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل، فإذا كان شهر رجب وشعبان ناقصين، فرمضان كامل، وإذا كان رجب وجمادى الثانية ناقصين، فشعبان كامل.

القول السابع: أن الناس تبعٌ للإمام، فإن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

س : مـــا الدليل على ذلـــك؟

جـ : ما رواه الترمذي: من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس.
قال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله: وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً.
والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر، أما لو حكم ولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب.
س : ما حكم صوم النصف من شعبان ؟
جـ : الصحيح أنه لا يكره، بل يستحب صيام أكثر شعبان إلا آخر يوم أو يومين من شهر شعبان فيحرم، وأما حديث:"إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا" فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم، وقد رووه جميعاً من طريق العلاء بن عبدالرحمن به عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به، واختلف العلماء في ثبوته، فمنهم من صححه، ومنهم من أنكره، والذين صححوه أخذوا بظاهر حال الإسناد، وممن صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن العربي، وابن عبدالبر، ومن المعاصرين ابن باز، والألباني رحمهم الله.
والذين أنكروه هم أكبر علماً، كما وصفهم ابن الجوزي، وهم: عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والأثرم.
وضعفه من المتأخرين: ابن الجوزي، والذهبي، وابن رجب.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً فَهُوَ للَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ -)
س : مـــا الوقت المعتبر لرؤية الهلال ؟
جـ : اتفق الفقهاء على أن الهلال إذا رُئي من العشيّ فإن بداية الشهر تكون في اليوم الثاني
قال ابن حزم: "واتَّفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يُعلم أنه ظهر بالأمس، فإنه لليلة مُقبلة
وينحصر خلاف الفقهاء في ذلك في مذهبَين:
المذهب الأول: أن الهلال إذا رؤي نهارًا كان لليلة المستقبلة، سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، فإن كانت رؤيته في الثلاثين من شعبان، لا يجبْ صيامه على أنه أول يوم من رمضان، وإن كان يوم الثلاثين من رمضان، لا يفطر على أنه يوم العيد.
وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة، وبه قال عمر بن الخطاب في رواية، وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم.
س : مـــا دليـــل أصحـــاب هذا القول ؟
جـ : استدلوا بعدة أدلة فمنها:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 187
س : مـــا وجـــه الدلالـــة من الآيـــة؟
جـ : قال الجصاص تعليقًا على قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾
وقد كان هذا الرجل مخاطبًا بفعل الصوم في آخر رمضان مرادًا بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فواجب أن يكون داخلاً في خطاب قوله: ﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾؛ لأن الله تعالى لم يخصَّ حالاً من حال، فهو على سائر الأحوال سواء رأى الهلال بعد ذلك أم لم يرَه يدل عليه أيضًا اتفاق الجميع على أن رؤيته بعد الزوال، لم يزل عنه الخطاب بإتمام الصوم، بل كان داخلاً في حكم اللفظ، فكذلك رؤيته قبل الزوال لدخوله في عموم

الدليل الثاني : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمي عليكم فأكملوا العدد.

س : مـــا وجـــه الدلالـــة من الحديث ؟

ج : هذا الحديث يُفيد وجوب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين

الدليل الثالث: ما روي عن عائشة رضي الله عنه قالت: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا صبحَ ثلاثين يومًا، فرأى هلال شوال نهارًا فلم يُفطِر حتى أمسى. رواه الدارقطني موقوفًا على عائشة

س : مـــا وجـــه الدلالـــة من الحديث؟

جـ : هذا الحديث يفيد أن رؤية الهلال نهارًا لا تُعتبر؛ حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفطر حين رأى هلال شوال نهارًا في يوم الثلاثين من رمضان.

الدليل الرابع: ما رُوي عن أبي وائل شقيق بن سلمة رضي الله عنه قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تُفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس.

س : مـــا وجه الدلالة من الأثر ؟

جـ : أن هذا الأثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه يفيد أن الهلال إذا رؤي نهارًا فهو لليلة المقبلة؛ حيث نهاهم أن يُفطروا نهارًا حتى ثبت بالبيّنة العادلة أن الهلال قد رؤي بالأمس.

الدليل الخامس: ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن ناسًا رأوا هلال الفطر نهارًا فأتمَّ عبدالله رضي الله عنه صيامه إلى الليل وقال: "لا، حتى يُرى من حيث يرونه بالليل"، وفي رواية أن ابن عمر قال: لا يصلح أن يُفطِروا حتى يروه ليلاً من حيث يرونه.

س : مـــا وجـــه الدلالـــة من الأثر ؟

جـ : هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن رؤية الهلال بالنهار لا يعتد بها فيما مضى وتكون لليلة المُستقبلة؛ حيث أتم ابن عمر صيامه ولم يُفطِر برؤية الهلال نهارًا.

الدليل السادس: قال الماوردي: والدلالة على ما قلنا: إجماع الصحابة، وهو ما رُوي عن عمر وعبدالله بن عمروعبدالله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا رُؤي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلة.

الدليل السابع: أن هذا هلال رؤي نهارًا فوجب أن يكون لليلة القادمة كما إذا رُؤي بعد الزوال.

المذهب الثاني: يَصوم الناس من حينئذ باقي يومهم إن كان أول رمضان، ويُفطِرون إذا كان آخر يوم من رمضان.
وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، إلا أنه قال: إذا رُؤي قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية، وأما إذا كان بعد العصر فهو لليلة المستقبلة.
وذهب ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك إلى أنه إذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية.
وإليه ذهب أحمد في رواية، وهو مذهب الظاهرية.
ورواية ثانية عن عمر بن الخطاب، وقول علي وعائشة وابن أبي ليلى.

س : مـــا دليل من فرق بين ما إذا كانت الرؤية قبل الزوال أو بعد الزوال؟

جـ : استدلوا بعدة أدلة فمنا:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمي عليكم فأكملوا العدد.

س : مـــا وجه الدلالة من الحديث ؟

جـ : إن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد علق الصوم والفطر على رؤية الهلال، وقد رآه في هذا الوقت فوجب عليه الصوم إن كان أول رمضان، والفطر إن كان آخره.

الدليل الثاني: وما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: "إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتُموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تُمسوا."

س : مـــا وجـــه الدلالة من الحديث ؟

جـ : هذا الأثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه واضح الدلالة على أن الهلال إذا رؤي نهارًا قبل الزوال كان للماضية، وإذا رؤي بعد الزوال كان للمُستقبلة.

الدليل الثالث: أن الهلال لا يرى قبل الزوال عادةً إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان وكونه يوم الفطر في هلال شوال

الدليل الرابع: أن الهلال لا بدَّ من إضافته إلى ليل فيَنبغي أن يضاف إلى ما قاربه وما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية فيَجب أن يضاف إليها، وما بعد الزوال أقرب إلى الليلة المستقبلة فيجب أن يضاف إليها.

س : مـــا سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة ؟

جـ : هو: ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة، والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يُرجع إليه، وإنما ورد أثران عن عمر أحدهما عامٌّ يأمُر فيه من رأى الهلال نهارًا ألا يُفطر حتى يثبت بالشهادة أنه رُؤي بالأمس، والآخر مفسِّر لذلك العام يُفيد أنه إذا رؤي الهلال قبل الزوال أن يُفطروا على أنه أول يوم من شوال.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُم الصَّوْمُ -)

س : هل رؤية الهلال في بلد تعتبر رؤية لسائر البلاد ؟

جـ : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلـــك.

القول الأول : إذا رؤى الهلال في بلدة من البلاد الإسلامية لزم جميع البلاد الصيام. هذا هو المشهور في مذهب أحمد ومذهب مالـــك.

واستدلوا بعدة أدلة فمنها.
الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته .
ووجه الدلالة على ذلك : قالوا: هذا خطاب عام للأمة، فظاهر ذلك العموم لسائر البلدان.
الدليل الثاني : ثبت في الترمذي بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون .
قالـــوا : فقوله الصوم يدل على أن الأمة يجتمعون على الصيام فصومهم واحد وفطرهم واحد، وإجماعهم واحد. وذهب إسحاق وغيره إلى أن لكل بلدة من البلاد رؤيتها.
الدليل الثاني: ما ثبت في مسلم عن كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام على معاوية فقضيت حاجتي واستهل رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في أخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال:متى رأيتم الهلال فقلت:ليلة الجمعة، قال:أن رأيته قلت:نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية، قال:لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه قال:قلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه فقال لا هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم.
القول الثاني : تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا،

وهذا مذهب الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام

واستدلوا بالنص والقياس.
أما النص: قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.
وقوله صلّى الله عليه وسلّم: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فعلل الأمر في الصوم بالرؤية.
ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة، ولا حكماً.
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريباً إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.
أما القياس: لأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.
فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي.
س : مـــا الجواب عن أدلة الفريق الأول؟
جـ : أما عن حديث: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فأن المقصود بذلك أهل البلد ومن وافقهم في الرؤية.

أما إذا كانت المطالع مختلفة والهلال يرى في بلد الليلة ولا يرى في الأخرى فلا يحكم عليها بحكم واحد.
وأما حديث : (صومكم يوم تصومون) فإنه إنما يراد به أهل البلد الواحد لئلا يختلفوا واختلافهم يؤدي إلى اختلاف قلوبهم فيكون بعضهم صائم وبعضهم مفطر.
وهذه المسألة مسألة اجتهاد فإذا قال الحاكم فيها بأي قول وجب على أهل ذلك البلد أن يعملوا بحكمه.
إذن الظاهر: أن لكل بلد رؤيتها إلا إذا اتحدت المطالع.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ ويُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ _)

س : مـــا تعريف العدل لغة ؟

جـ : هو المستقيم، وضده المعوج.

س : مـــا تعريف العدل شرعاً ؟

جـ : من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة.

س : مـــا المراد القيام بالواجبات؟

جـ : أداء الفرائض كالصلوات الخمس.

س : مـــا تعريف الكبيرة ؟

جـ : كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة، كالحد والوعيد واللعن ونحو ذلـــك.

س : مثل مـــاذا الكبيرة ؟

جـ : النميمة، وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض لقصد الإفساد بينهم، كأن يذهب شخص لآخر فيقول له: فلان قال فيك كذا وكذا، مما يؤدي إلى العداوة والبغضاء بينهم، ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: لا يدخل الجنة قتات أي: نمام.

س : مـــا الدليل على ذلـــك ؟

جـ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي صلّى الله عليه وسلّم بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: فإذا نم الإنسان مرة واحدة ولم يتب فليس بعدل.
ومن الكبائر أيضاً الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره من عيب خلقي، أو خُلقي، أو ديني.

س : مـــا المراد بالعيب الخَلقي والخُلقي؟

جـ : مـــا يـــأتـــي :

1- الخلقي كأن تقول: إن هذا الرجل أعور، أو أنفه معوج، أو فمه واسع، وما أشبه ذلك.
والديني مثل أن تقول: هذا متهاون بالصلاة، وهذا لا يبر والديه، وما أشبه ذلك.

2- والخُلُقي كأن تقول: هذا أحمق، سريع الغضب، عصبي، وما أشبه ذلك إذا كان في غيبته أما إذا كان في حضوره، فإنه يسمى سبّاً وليس بغيبة، والفقهاء يزيدون على ذلك في وصف العدل ألا يخالف المروءة، فإن خالف المروءة فإنه ليس بعدل، ومثلوا لذلك بمن يأكل في السوق، وبمن يتمسخر بالناس أي: يقلد أصواتهم أو حركاتهم وما أشبه ذلك.

س : هـــل يشترط قوة البصر في الشهود ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: يشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلاً؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو

عدل، فإننا نعلم أنه متوهم.

س : مـــا الدليل على ذلـــك؟

جـ : أن القوة والأمانة شرطان أساسيان في العمل، ففي قصة موسى مع صاحب مدين قالت إحدى ابنتيه: {يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ}وقال العفريت من الجن الذي التزم أن يأتي بعرش ملكة سبأ {وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ}

س : هل تشترط الأمانة في الشهود ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: لا بد فيها من الأمانة التي تقتضيها العدالة، ولا بد فيها من القوة التي يحصل بها إدراك المشهود به.

س : لو أراد شخص أن يعتذر عن المؤلف، فيقول: إن العدل إذا كان ضعيف البصر فلا يمكن أن يشهد بما لا يرى ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: فنقول: هذا ليس بعذر؛ لأن العدل إذا توهم أنه رأى الهلال فسوف يصر على أنه رآه؛ لما عنده من الدين الذي يرى أنه من الواجب عليه أن يبلغ ليصوم الناس أو يفطروا، لذلك فلا بد من إضافة قوي البصر.

س : لو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين، وهو قوي البصر ولم يره غيره فهل يصام برؤيته

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: نعم يصام، وهذا هو المشهور من مذهبنا وعليه أكثر أهل العلم، وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يره غيره مع كثرة الجمع فإنه لا يعتبر قوله؛ لأنه يبعد أنه ينفرد بالرؤية دونهم.
والصحيح الأول لعدالته وثقته.

س : من رأى الهلال وهو ممن يفعل الكبيرة، كشرب الخمر ماذا يلزمه ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: يلزمه أن يخبر أنه رأى الهلال، ولا يخبر أنه يفعل كبيرة؛ لأن الأحكام تتبعّض.

س : هل تقبل شهادة مستور الحال ؟

جـ : على المذهب لا تقبل شهادة مستور الحال؛ للجهل بعدالته.
قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: وعندي أن القاضي إذا وثق بقوله فلا يحتاج للبحث عن عدالته.

س : ما العدد المشترط في الشهود لرؤية الهلال ؟

جـ : اختلف أهل العلم في هلال رمضان هل يكفي في إثباته شهادة الواحد العدل أو لا بد فيه من اثنين.

القول الأول: ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى كفاية الواحد، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه.

س : مـــا دليلهم على ذلـــك ؟

جـ : مـــا يـــأتـــي :

1- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعرابيًّا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

2- ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود.

القول الثاني : مذهب مالك والليث والأوزاعي: أنه لا بد من اثنين.

س : مـــا دليلهم على ذلـــك ؟

جـ : قول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حين خطب الناس في اليوم الذي شك فيه: لقد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا.

وبقول عثمان رضي الله عنه: لا يقبل إلا شهادة اثنين. ولأن هذه شهادة على الهلال فأشبهت شهادة شوال.

القول الثالث: مذهب الإمام أبو حنيفة وهو التفريق بين الصحو والغيم، فقال بقبول شهادة الواحد في الغيم، ولم يقبل في الصحو إلا الاستفاضة.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال النووي: وهو الأصح.

القول الرابع: حاول البعض الجمع بين القولين وذلك بقبول شهادة الواحد إن رأى وحده وقدم على الناس، كما في حديث الأعرابي، وبعدم قبولها إن كان بين الناس وادعى أنه رآه دونهم لأنهم يعاينون ما عاين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلَوْ أُنْثَى _)

س : هل تقبل شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان ؟

جـ : اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان على قولين.

القول الأول: قبول شهادتها، وهو مذهب الحنفية إذا كان الجو غيما والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية.

س : مـــا دليل من قال بقبول شهادة المرأة ؟
جـ : قالوا: أن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني. ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ الشهادة بل قالوا: لو سمع شخصا ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره انتهى من الشرح الممتع .
القول الثاني : أنها لا تقبل، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية.
س : ما دليل من قال بعدم قبول شهادتها ؟
جـ : قالوا: لأن الذي رأى الهلال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل.
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا.
والمرأة شاهدة وليست شاهدا.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلاثِينَ يَوْماً، فَلَمْ يُرَ الهِلاَلَ _)
س : إذا ثبت رمضان برؤية رجل واحد، فيتم ثلاثين يوماً فهل يستقبل الغد على أنه فطر أم يتراءى الهلال ؟
جـ : قولان لأهل العلم.
القول الاول: هذا هو المشهور من المذهب: إذا صاموا أي: الناس بشهادة واحد أي: في دخول شهر رمضان ولم يروا هلال شوال، فإنهم لا يفطرون فيصومون واحداً وثلاثين يوماً؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبني على شهادة رجل فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر، فلو أفطروا لكانوا قد بنوا على شهادة واحد وهذا لا يكون في الفطر.
س : لمـــاذا قالـــوا بذلـــك ؟
جـ : لأنه يحتمل أن يكون قد أخطأ.
القول الثاني: إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر.
س : لمـــاذا قالـــوا بذلـــك ؟
جـ : قالوا: لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً، أو يقال يلزمهم الفطر تبعاً للصوم؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وهذا القول هو الصحيح.
تنبيه : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: كل الأشياء المعلقة بدخول شهر رمضان لا تحل في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر، وإنما يجب الصوم فقط لأن الشهر لم يثبت دخوله شرعاً، وإنما صمنا احتياطاً.
مثـال ذلـــك : لو قال رجل لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق بتلك الليلة، وكذا الديون المؤجلة إلى دخول شهر رمضان فإنها لا تحل بتلك الليلة، وكذا المعتدة بالأشهر إذا كانت عدتها تنتهي بتمام شعبان فإنها لا تنتهي بتلك الليلة.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا _)
س : إذا صاموا لأجل غيم، فهل لهم أن يفطروا أم لا ؟
جـ : لا يفطرون.

س : لمـــاذا قالـــوا لا يفطرون ؟
جـ : لأن صيامهم في أول الشهر ليس مبنياً على بينة، وإنما هو احتياط.
قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: على القول الصحيح لا ترد هذه المسألة؛ لأنه لن يصام لأجل غيم، فهذه المسألة إنما ترد على قول من يلزمهم بالصيام لأجل الغيم.
وقـــال : كل الأشياء المعلقة بدخول شهر رمضان لا تحل في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر، وإنما يجب الصوم فقط لأن الشهر لم يثبت دخوله شرعاً، وإنما صمنا احتياطاً .
مثـــال ذلـــك : لو قال رجل لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق بتلك الليلة، وكذا الديون المؤجلة إلى دخول شهر رمضان فإنها لا تحل بتلك الليلة، وكذا المعتدة بالأشهر إذا كانت عدتها تنتهي بتمام شعبان فإنها لا تنتهي بتلك الليلة.
س : لو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فهل يفطر، أو يصوم معهم ؟
جـ : الصحيح أنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يوماً، وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها.
وقيل: وهو المذهب إنه يفطر سراً؛ لأنه إذا رؤي في بلد لزم الناس كلهم حكم الصوم والفطر.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أوْ رَأى هِلاَلَ شَوَّالٍ صَام _)
س : هل يفطر من رأى هلالَ شوالَ وحده ؟
جـ : اختلف أهل العلم في ذلـــك.
القول الأول : المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام، عدلا كان أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت وهذا قول مالك، والليث والشافعي وأصحاب الرأي، وابن المنذر.
س : مـــا وجه التفريق بين رؤية هلال شوال ورمضان ؟
جـ : أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، وهنا لم يشهد به إلا واحد، فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه.
وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه الصوم.
س : مـــا دليل ذلـــك؟
جـ : مـــا روى أبو رجاء عن أبي قلابة، أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياما. فأتيا عمر. فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر.
قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أنا صائم.
قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس: أن اخرجوا. أخرجه سعيد، عن ابن علية عن أيوب، عن أبي رجاء.
س : مـــا وجـــه الدلالـــة ؟
جـ : لو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعده.

س : لمـــاذا هم الفاروق بضربـــه ؟
جـ : لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه.
س : مـــا الجواب عن قولهم إنه يتيقن أنه من شوال ؟
جـ : قال ابن قدامة رحمه الله : لا يثبت اليقين ؛ لأنه يحتمل أن يكون الرائي خيل إليه، كما روي أن رجلا في زمن عمر، قال: لقد رأيت الهلال. فقال له: امسح عينك. فمسحها، ثم قال له تراه؟ قال: لا. قال: لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك، فظننتها هلالا أو ما هذا:
القول الثاني: مذهب الشافعي: أنه يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد.
س : لماذا قالوا أنه يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ؟
جـ : ما رواه البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.
وهذا الرجل قد رآه فيلزمه الفطر، ولكن يكون سراً؛ لئلا يظهر مخالفة الجماعة.
وقالـــوا : لأنه يتيقنه من شوال، فجاز له الأكل، كما لو قامت به بينة.
القول الثالث : اختار شيخ الإسلام رحمه الله في هاتين المسألتين أنه يتبع الناس؛ فلو رأى وحده هلال رمضان لم يصم؛ ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر.
س : لمـــاذا اختـــار ابن تيميـــة هذا القـــول ؟
جـ : لأن الهلال ما هَلَّ واستهل واشتهر، لا ما رئي.
قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره المؤلف أنه يصوم، وأما في مسألة الفطر فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة، وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم.
س : على من يجب الصوم ؟
جـ : مـــا يـــأتـــي :
الشرط الأول من شروط الصيام : أن يكون مسلماً:
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ _)
س : ما الدليل على أن الكافر لا يُقبل منه الصوم؟
جـ : قوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ}
س : ما وجه الاستدلال من الآية ؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: إذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى.
س : هل يجب على الكافر القضاء إذا أسلم ؟
جـ : لا يقضي إذا أسلم.
س : مـــا الدليل على أنه لا يقضي ؟
جـ : الكتاب والسنة:
أما الكتاب: قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}

أما السنة: ما ثبت عن طريق التواتر عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

س : هل يعاقب الكافر على ترك الصلاة في الآخرة إذا لم يسلم ؟

جـ : نعم، يعاقب على تركها في الآخرة، وعلى ترك جميع واجبات الدين؛ لأنه إذا كان المسلم المطيع لله الملتزم بشرعه قد يعاقب عليها، فالمستكبر من باب أولى، وإذا كان الكافر يعذب على ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، ففعل المحرمات وترك الواجبات من باب أولى.

س : مـــا الدليل على ذلـــك ؟

جـ : ما ذكره الله تعالى عن أصحاب اليمين أنهم يقولون للمجرمين: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ *وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ *وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ *وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}. فذكروا أربعة أسباب منها ترك واجبات.

س : فإن قال قائل: تكذيبهم بيوم الدين كفر وهو الذي أدخلهم سقر؟

جـ : يقال أنهم ذكروا أربعة أسباب ولولا أن لهذه المذكورات، مع تكذيبهم بيوم الدين أثراً في إدخالهم النار، لم يكن في ذكرها فائدة، ولو أنهم لم يعاقبوا عليها ما جرت على بالهم.

فالسبب الأول: {لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}الصلاة.

والثاني: {وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ *} الزكاة.

والثالث: {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ *} مثل الاستهزاء بآيات الله.

والرابع: {وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ *}.

س : مـــا الحكم ما لو أسلم الكافر في أثناء رمضان ؟

جـ : إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان، فيجب أن يمسك ويتم الصوم اتفاقاً لأن الشهر ثابت وقد شهده فوجب عليه أن يصوم.

س : هل يجب على الكافر قضاء هذا اليوم إذا أسلم؟

جـ : قولان لأهل العلم:

القول الأول : المشهور في المذهب أنه يجب عليه القضاء.

س : مـــا دليلهم على ذلـــك؟

جـ : مـــا روى أبو داود قال وأتت أسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(صمتم يومكم هذا فقالوا:لا، فقال:أتموا بقية يومكم واقضوه).

القول الثاني : ذهب الأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام لا يجب القضاء.

س : مـــا دليلهم على ذلـــك ؟

جـ : مـــا يـــأتي :

1- ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: أرسل غداة عاشوراء إلى القرى التي حول المدينة من أصبح صائماً فليتم صومه ومن أصبح مفطراً فليتم بقية يومه.

قالوا: فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقضاء مع الإمساك وتأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز.
2- القاعدة الشرعية أن الشرائع لا تجب إلا بعد العلم بها وهي قاعدة مطردة في مسائل الديانة كلها

س : ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول؟

جـ : الحديث الذي استدل به الحنابلة إسناده ضعيف، وقد ضعفه عبد الحق الأشبيلي وغيره.

الشرط الثاني من شروط الصلاة : أن يكون بالغاً عاقلاً:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ مُكَلَّفٍ _)

س : مـــا هو تعريف التكليـــف ؟

جـ : قال العثيمين رحمه الله: إذا رأيت كلمة مكلف في كلام الفقهاء فالمراد بها البالغ العاقل؛ لأنه لا تكليف مع الصغر ولا تكليف مع الجنون.

س : مـــا دليـــل ذلـــك؟

جـ : قول النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق.

س : بمـــاذا يحصل البلوغ ؟

جـ : يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر:

1- إتمام خمس عشرة سنة.

2- وإنبات العانة.

3- وإنزال المني بشهوة.

وللأنثى بأربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع،وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة.

س : هل يأخذ نفس الحكم المهذري من أضل عقله بحادث ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: أنه إن كان كالمغمى عليه فإنه يلزمه الصوم؛ لأن المغمى عليه يلزمه الصوم فيقضيه بعد صحوه، وإن وصل به فقد العقل إلى الجنون، ومعه شعوره فله حكم المجنون، وكذلك من كان يجن أحياناً، ففي اليوم الذي يجن فيه لا يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي يكون معه عقله يلزمه.

س : مـــا دليـــل ذلـــك ؟

جـ : ما روى أبو داود والنسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق.

س : مـــا علـــة رفع القلـــم عن المجنون ؟

جـ : علة رفع القلم عن المجنون هي فقدان العقل، فإذا فقد شخص عقله بأي سبب آخر من إغماء أو خرف أو غيرهما، كان مرفوعا عنه القلم حتى يفيق ويصحو من ذلك. (مركز الفتوى)

س : هل يأمر الولي من تحت ولايته بالصيام إذا بلغ سبع سنين ويضرب إذا بلغ عشر سنين؟

جـ : قال الشيخ حمد الحمد: الأظهر: نعم إن كان قادراً على ذلك، فإن الأمر بالصلاة تبنيه على الأمر بعدها من شعائر الإسلام لأن المقصود هو تعويده على العبادة وهذا يثبت في الصلاة

وغيرها فيستحب للولي ذلك.

الشرط الثالث من شروط الصيام : أن يكون قادراً:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ قَادِرٍ _)

س : مـــا الدليل أن العاجز عن الصوم لا يجب عليه ؟

جـ : قول الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

س : مـــا أقسام المرض بالنسبة للصائم ؟

جـ : قال ابن عثيمين رحمه الله: بالتتبع والاستقراء تبين أن العجز ينقسم إلى قسمين:

الأول: قسم طارئ: وهو المرض الذي يرجى زواله.

س : مـــا الدليل على ذلـــك ؟

جـ : قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

الثاني: قسم دائم: وهو المرض الذي لا يرجى زواله.

س : مـــا الدليل على ذلـــك ؟

جـ : قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}

س : بماذا فسر ابن عباس هـــذه الآيـــة ؟

ج : بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً.

س : هل تفسير ابن عباس صواب ؟

جـ : قال ابن عثيمين رحمه الله: الحقيقة أنه بالنظر إلى ظاهر الآية ليس فيها دلالة على ما فسره ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لأن الآية في الذين يطيقون الصوم {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} وهذا واضح أنهم قادرون على الصوم، وهم مخيرون بين الصوم والفدية، وهذا أول ما نزل وجوب الصوم كان الناس مخيرين إن شاؤوا صاموا، وإن شاؤوا أفطروا وأطعموا، وهذا ما ثبت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

س : مـــا الذي حمل ابن عباس على تفسير الآية بما ذكر؟

جـ : قال ابن عثيمين رحمه الله: غور فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل يدل على عمق فقهه رضي الله عنه ؛ لأن وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر على الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نسخ التخيير إلى وجوب الصوم عينا، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزاً لا يرجى زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

س : مـــا كيفية الإطعام عن الفطر؟

جـ : له كيفيتان.

الأولى : أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر.

الثانية : أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد برٍ أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}.

س : متى يكون وقت الإطعام عن المفطر في رمضان ؟

جـ : وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه.

س : هل يقدم الإطعام قبل ذلـــك ؟

جـ : لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم.

س : هل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان ؟

جـ : لا يجزئ.

<u>الشرط الرابع من شروط الصيام : أن يكون مقيما:</u>

س : لماذا لم يذكر المؤلف أن المقيم لا يجب عليه الصوم ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: لم يذكره المؤلف رحمه الله اعتماداً على ما سيذكره في حكم الصوم في السفر.

س : مـــا الدليل أن المسافر لا يجب عليه الصوم ؟

جـ : الكتاب والإجماع :

أما الكتاب: قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

أما الإجماع: أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر.

س : مـــا حكم من صام في السفر ؟

جـ : اختلف أهل العلم في ذلـــك.

القول الأول : ذهبت الظاهرية وبعض أهل القياس إلى أنه لا يصح صوم مسافر، وأنه لو صام فقد قدم الصوم على وقته وكان كمن صام رمضان في شعبان.

س : مـــا حجتهم على ذلـــك؟

س : الكتاب والسنة :

أما الكتاب: قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

س : مـــا وجـــه الاستدلال على ذلـــك ؟

جـ : لأن عدة مبتدأ خبرها محذوف والتقدير فعليه عدة من أيام أخر، والأخر بمعنى المغايرة.

أما السنة: ما روى البخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

س : هـــل استدلالهـــم صحيح ؟

جـ : قال الشيخ العثيمين رحمه الله: قولهم ضعيف.

س : مـــا هي الأدلـــة على ضعـف الحديث ؟

جـ : هناك عدة أدلة تضعف هذا الاستدلال.

1- لأنه ثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صام في سفره في رمضان.

2- وثبت أن الصحابة كانوا يصومون في سفرهم في رمضان فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

3- كذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إنه يصادفني هذا الشهر وأنا في سفر فقال له: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر، وحيئذ يكون المراد بالآية بيان البدل أن عليه عدة من أيام أخر، لا وجوب أن تكون عدة من أيام أخر.
وعليه فإن المسافر لا يلزمه الصوم، لكن يلزمه القضاء كالمريض.

س : أيهما أفضل للمريض والمسافر أن يصوما، أو يفطرا ؟

جـ : الأفضل أن يفعلا الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً لقوله تعالى {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على الإنسان كان منهياً عنه.

س : إذا قال قائل: هذا في القتل فقط لا في مطلق الضرر ؟

جـ : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : نعم هذا ظاهر الآية، لكن عمرو بن العاص رضي الله عنه استدل بها على نفي الضرر فأقره النبي صلّى الله عليه وسلّم على ذلك، وذلك أنه بعثه مع سرية فأجنب فتيمم ولم يغتسل، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}، وكانت الليلة باردة فتيممت، فضحك الرسول صلّى الله عليه وسلّم تقريراً لفعله، وهذا يدل على أن الآية تتضمن النهي عن قتل النفس، وكل ما كان فيه ضرر.
وعليه فنقول: إذا كان الصوم يضر المريض كان الصوم حراماً عليه.

س : إذا قال قائل: ما مقياس الضرر ؟

جـ : قال العثيمين رحمه الله : إن الضرر يعلم بالحس، وقد يعلم بالخبر.
أما بالحس فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره، ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخر البرء، وما أشبه ذلك.
وأما الخبر فأن يخبره طبيب عالم ثقة بذلك، أي: بأنه يضره؛ فإن أخبره عامي ليس بطبيب فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير عالم، ولكنه متطبب، فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير ثقة فلا يأخذ بقوله.

س : هل يشترط أن يكون الطبيب مسلماً لكي نثق به؛ لأن غير المسلم لا يوثق ؟

جـ : قال الشيخ العثيمين رحمه الله: فيه قولان لأهل العلم، والصحيح أنه لا يشترط، وأننا متى وثقنا بقوله عملنا بقوله في إسقاط الصيام؛ لأن هذه الأشياء صنعته، وقد يحافظ الكافر على صنعته وسمعته، فلا يقول إلا ما كان حقاً في اعتقاده، والنبي صلّى الله عليه وسلّم وثق بكافر في أعظم الحالات خطراً، وذلك حين هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلاً مشركاً من بني الدَيِّل، يقال له: عبد الله بن أريقط؛ ليدله على الطريق وهذه المسألة خطرة؛ لأن قريشاً كانت تبحث عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم وجعلت مائة ناقة لمن يدل عليه، ولكن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان واثقاً منه، فدل هذا على أن المشرك إذا وثقنا منه فإننا نأخذ بقوله.

س : أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر ؟

جـ : الأفضلية على التفصيل التالي:

الحال الأولى : إذا كان الصوم والفطر سواء، بمعنى أن الصوم لا يؤثر عليه، ففي هذه الحالة

يكون الصوم أفضل.

س : مـــا الدليل على ذلـــــك ؟

جـ : للأدلـــة التاليـــة :

1- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ " رواه البخاري ومسلم.

2- أنه أسرع في إبراء الذمة ؛ لأن القضاء يتأخر، والأداء وهو صيام رمضان يقدم.

3- أنه أسهل على المكلف غالباً ؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم.

4- أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره ؛ لأنه محل الوجوب، فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم

والفطر عنده سواء.

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً ؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل.

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً.

س : مـــا الدليل عى ذلـــــك؟

جـ : ما رواه مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ.

وفي رواية فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

فوصف من صام مع المشقة الشديدة بالعصاة.

<u>الشرط الخامس من شروط الصوم : الخلو من الموانع، وهذا خاص بالنساء، فالحائض لا يلزمها الصوم، والنفساء لا يلزمها الصوم.</u>

س : مـــا الدليل أن الحائض لا يجب عليها الصيام ؟

جـ : لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم مقرراً ذلك: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فلا يلزمها إجماعاً ولا يصح منها إجماعاً، ويلزمها قضاؤه إجماعاً، فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وإذا قَامَتْ البَيِّنَةُ في أثْنَاءِ النَّهارِ _)

س : قال المؤلف إذا قامت البينة بماذا تقوم البينة ؟

جـ : بينة دخول الشهر، إما بالشهادة وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَجَبَ الإمْسَاكُ _)

س : مـــا الدليل على على وجوب الإمساك في هذه المسألة ؟
جـ : مـــا يـــأتـــي :
1- أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم أمسكوا في حينه.
2- ولأنه ثبت أن هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ والقَضَاءُ _)
س : هل يجب القضاء بذلك اليوم أم لا ؟
جـ : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلـــك.
القول الأول: وجوب القضاء أي: ما إذا قامت البينة أثناء النهار هو قول عامة العلماء.
س : مـــا وجـــه وجوب القضاء ؟
جـ : أن من شرط صحة صيام الفرض أن تستوعب النية جميع النهار، فتكون من قبل الفجر والنية هنا كانت من أثناء النهار فلم يصوموا يوماً كاملاً، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.
القول الثاني: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يلزمهم الإمساك ولا يلزمهم القضاء.
س : مـــا وجـــه ذلـــك؟
جـ : أن أكلهم وشربهم قبل قيام البينة كان مباحاً، قد أحله الله لهم فلم ينتهكوا حرمة الشهر، بل كانوا جاهلين بنوا على أصل وهو بقاء شعبان فيدخلون في عموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} فهم كمن أكل ظاناً بقاء الليل فتبين أن الفجر قد طلع، أو أكل ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب وقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء.
س : مـــا الجواب عما استدل به من قال بوجوب القضاء ؟
جـ : أجاب ابن تيمية رحمه الله عن كونهم لم ينووا قبل الفجر بأن النية تتبع العلم ولا علم لهم بدخول الشهر، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولهذا لو أخروا النية بعد علمهم بدخول الشهر لم يصح صومهم.
س : هل جواب ابن تيمية صواب؟
جـ : قال الشيخ العثيمين رحمه الله: تعليله وجوابه رحمه الله قوي ولكن لا تطيب النفس بقوله، وقياسه على من أكل يظن بقاء الليل أو غروب الشمس، فيه نظر؛ لأن هذا كان عنده نية للصوم لكن أكل يظن الليل باقياً أو يظنه داخلاً، ولهذا كان الخلاف في المسألتين أشهر من الخلاف في المسألة الأولى.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ عَلى كلِّ مَن صَارَ في أثْنائِهِ أهلاً لِوُجوبِهِ _)
س : مـــا صور هذه المسألة ؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله لهذه المسألة لها ثلاث حالات:
الأولى: أن يكون من أهل الوجوب من قبل الفجر فيلزمه الإمساك بمجرد قيام البينة في أثناء النهار.

الثانية: أن يصير من أهل الوجوب في أثناء النهار قبل قيام البينة مثل أن يسلم أو يبلغ أو يفيق في الضحى، ثم تقوم البينة بعد الظهر فحكمها كالأولى.
الثالثة: أن يصير من أهل الوجوب بعد قيام البينة مثل أن تقوم البينة في الضحى، ويسلم أو يبلغ أو يفيق بعد الظهر، فلا يلزمه الإمساك بمجرد قيام البينة، بل حتى يصير من أهل الوجوب

س : من قام به سبب الوجوب أثناء نهار رمضان مثل أن يسلم الكافر أو يبلغ الصغير أو يفيق المجنون فهل يلزمهم الإمساك والقضاء ؟

جـ : اختلف أهـــل العلـــم في ذلـــك.
القول الأول: يلزمه القضاء وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة وسبق دليله وتعليله.
القول الثاني: لا يلزمهم إمساك ولا قضاء وهو الرواية الثانية عن أحمد.
القول الثالث: يلزمهم الإمساك دون القضاء وذكر رواية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك.
قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: وهذا القول هو الراجح وعلى هذا لو قدم المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها.
وإذا أفطر لإنقاذ غريق فأنقذه لم يلزمه الإمساك آخر النهار.
وإذا أفطرت مرضع خوفاً على ولدها ثم مات في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيته.
والقاعدة على هذا القول الراجح أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَكَذا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهرَتَا وَمُسافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً _)

س : ما الدليل على أن الحائض والنفساء إذا طهرتا وجب عليهم القضاء؟

جـ : الكتاب والسنة :

أما الكتاب : قوله تعالى: { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }

أي فأفطر فعدة من أيام أخر.

أما السنة : ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

س : هل يجب الإمساك عليهم أم لا ؟
جـ : اختلـف أهل العلـم في ذلـــك.
القول الأول : المذهب أنهم يجب عليهم الإمساك.
س : مـــا تعليلهم على ذلـــك ؟
جـ : لأن هذا من رمضان وقد زالت العلة عنهم.
القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن الإمساك ليس بواجب عليهم.
س : مـــا تعللهم على ذلـــك ؟
جـ : مـــا يـــأتـــي :

1- لأن الإمساك لا يجزئ عنهم.
2- ولأنه لا دليل يدل على وجوب الإمساك عليهم، فقد أمروا بالقضاء ولم يؤمروا بالإمساك، وقد ثبت منهم الفطر في أول النهار فلا فائدة حينئذ من أمرهم بالإمساك في آخره إلا تكليف المكلف بأمر لا فائدة له منه وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه.

س : هل يستحب الإمساك على مذهب من يقول بالجواز لرفع التهمة ؟

جـ : استحبه الشافعية وهذا حسن لكن حيث كان ذلك، فإذا كانت التهمة متوجهة فنعم فيستحب له ألا يطعم أمام الناس أما إذا كان في بيته أو بين من يعلم عذره فإنه لا يتوجه استحباب ذلك لأن الاستحباب حكم شرعي والحكم الشرعي لا بد له من دليل ولا دليل على ذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً فإذا كانت التهمة موجودة فيستحب الإمساك وإلا فلا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ _)

س : مـــا الدليل على وجوب الفدية ؟

جـ : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الشيخ والشيخة إذا لم يطيقا الصوم: يطعمان لكل يوم مسكيناً وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}.

س : مـــا وجـــه الاستدلال من الآيـــة ؟

جـ : استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية استدلال عميق جداً، ووجهه أن الله قال: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} فجعل الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البديلين ثبت الآخر، أي: لما تعذر الصوم ثبتت الفدية، وإلا فمن أخذ بظاهر الآية قال: إن الآية لا تدل على هذا، فالآية تدل على أن الذي يطيق الصيام، إما أن يفدي أو يصوم، والصوم خير ثم نسخ هذا الحكم.

والجواب: أن الله تعالى لما جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير دل ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حال تعذر الصوم، وهذا واضح، وعلى هذا فمن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

س : مـــا الـــذي يُطْعَـــم ؟

جـ : كل ما يسمى طعاماً من تمر أو بر أو رز أو غيره.

س : مـــا مقدار الفدية لمن عجز عن الصوم لكبر أو مرض؟

جـ : جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجزئ إخراج النقود في فدية الصوم، والواجب أن تخرج طعاما.

س : مـــا الدليـــل على ذلـــك ؟

جـ : قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) رواه البخاري.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً _)

س : ما حكم إعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد؟

جـ : إطعام مسكين واحد لمدة ثلاثين يوما، فقد نص كثير من أهل العلم على جوازه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية.
قال في الإنصاف: يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة اه.
س : إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فهل تسقط عنهما الكفارة؟
جـ : نعم تسقط لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ ويُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّه _)
س : مـــا حكم الصيام للمريض ؟
جـ : الأمراض تختلف شدة وضعفاً، ومنها المؤثر في الصوم ومنها غير المؤثر، ومن ثم فالمريض مع الصيام له أحوال:
الحالة الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل: الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له الفطر، ويجب عليه الصيام.
الحالة الثانية: إذا كان المريض يشق عليه الصوم، لكن لا يضره، فهذا يكره له الصوم، ويسن له الفطر.
الحالة الثالثة: إذا كان المريض يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى، أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام، ولو صام في هذه الحال فقد اختلف فيه هل يجزئه الصوم أم لا؟ فقيل: يجزئه، وقيل: لا.
وهذا الأخير اختيار ابن حزم رحمه الله معللاً ذلك بأن المريض لم يقبل رخصة الله له في الفطر.
س : ما دليل ابن جزم من على عدم إجزاء الصوم للمريض ؟
جـ : قالَ لأن الله تعالى جعل للمريض عدة من أيام أخر، فلو صام في مرضه فهو كالقادر الذي صام في شعبان عن رمضان، فلا يجزئه ويجب عليه القضاء.
س : على ماذا بنى ابن حزم قوله ؟
على القاعدة المشهورة، أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا يقع مجزئاً، فإذا قلنا بالتحريم فإنَّ مقتضى القواعد أنه إذا صام لا يجزئه؛ لأنه صام ما نهي عنه كالصوم في أيام التشريق، وأيام العيدين لا يحل، ولا يصح، وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين من المرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عزّ وجل، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله عزّ وجل يقول: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ ولمُسافرٍ يَقْصُر _)
س : مـــا حكم الفطر للمسافر؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: يسن الفطر لمسافر يحل له القصر.
س : مـــا المـــراد بالسفر هنـــا ؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: هو الذي يكون سفره بالغاً لمسافة القصر، فأما المسافر سفراً قصيراً فإنه لا يفطر.

س : مـــا السفر القصر على المذهب ؟

جـ : قال الإمام العثيمين : سفر القصر على المذهب ورأي جمهور العلماء يقدر بمسافة مسيرة يومين قاصدين للإبل، وهي مسافة ستة عشر فرسخاً، ومقدارها بالكيلو، واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر متراً بالتقريب لا بالتحديد، فعلى هذا نقول: إذا نوى الإنسان سفر هذه المسافة فإنه يحل له القصر، وحينئذ يسن له أن يفطر.

س : لـــو صـــام المسافـــر فمـــا الحكـــم ؟

جـ : اختلف العلماء رحمهم الله هل الفطر أفضل، أو أن الصوم مكروه، أو أن الصوم حرام، فعلى رأي أبي محمد الصوم حرام ولو صام لم يجزئه، ولكن هذا قول بعيد من الصواب؛ لأن هذا من باب الرخصة.

س : ما الدليل على ضعف كلام ابن حزم؟

جـ : أن أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم «يصومون ويفطرون مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في السفر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، والنبي صلّى الله عليه وسلّم نفسه كان يصوم.

س : مـــا أحوال الصائم في السفر ؟

جـ : قال ابن عثيمين رحمه الله: المسافر له ثلاث حالات:

الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له.

س : ما الدليل على أفضليته ؟

جـ : للأدلة الآتيـــة :

أولاً: أن هذا فعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال أبو الدرداء رضي الله عنه : كنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في رمضان في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعبد الله بن رواحة والصوم لا يشق على الرسول صلّى الله عليه وسلّم هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل.

ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر.

ثالثاً: أنه أسهل على المكلف غالباً؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرب ومعروف.

رابعاً: أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإنَّ رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب، فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عزّ وجل.

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً.

س : مـــا الدليل على التحريم في هذه الحال؟

جـ : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينتظرون ما سيفعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم دعا بإناء فيه ماء بعد العصر، وهو على بعيره فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة فوصفهم بالعصيان.
فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر.

س : لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله فماذا عليه؟
جـ : قال بعض العلماء: لا صوم ولا فدية عليه؛ لأنه مسافر، والفدية بدل عن الصوم، والصوم يسقط في السفر، ولا صوم عليه؛ لأنه عاجز.

وبه قال الأصحاب، ورتبوا على ذلك فقالوا: يعايا بها، فيقال: مسلم مكلف أفطر في رمضان لم يلزمه قضاء ولا كفارة.
وجوابه: كبير عاجز عن الصوم كان مسافراً.
س : هـــل تعليلهم صحيح ؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: هذا التعليل عليل؛ لأن هذا الذي على هذه الحال، لم يكن الصوم واجباً في حقه أصلاً، وإنما الواجب عليه الفدية،والفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر، وعلى هذا فإذا سافر من لا يرجى زوال عجزه فإنه كالمقيم يلزمه الفدية، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو القول الصحيح، والقول بأنه يسقط عنه الصوم والإطعام قول ضعيف جداً لما تقدم.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الفِطْرُ _)
س إذا سافر الصائم أثناء النهار فهل له الفطر ؟
جـ : نعم ، يجوز للصائم أن يفطر إذا سافر أثناء النهار ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله .
س : مـــا الدليـــل على ذلـــك؟
جـ : مـــا رواه مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا فقال: أولئك العصاة.
دل هذا الحديث على أنه يجوز للمسافر أن يفطر في سفره وإن كان قد نوى الصوم في حضره.
س : مـــا حكم إفطار من نوى السفر قبل شروعه في السفر ؟
جـ : اختلف أهل العلم في ذلـــك.
القول الأول : المشهور عند أهل العلم وهذا مذهب الجمهور:أنه لا يجوز له أن يفطر حتى يخرج من بلده أو أن نوى السفر وإن تأكد خروجه.
س : مـــا دليـــل ذلـــك ؟
جـ : قوله تعالى: { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ}.
فحيث كان على سفر فيجوز له الفطر، وأما إذا كان من بلدته لم يغادرها بعد فلا يجوز الفطر.
القول الثاني : مذهب إسحاق بن راهويه، وهو مذهب الحسن وعطاء من التابعين أنه يجوز له ذلك إذا تأكد عنده السفر.

س : مـــا دليـــل ذلـــك ؟

جـ : ما رواه الترمذي وحسنه وذكر أن بعض أهل العلم عليه من حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب سفره فدعا بطعام فأكل فقلت سنة فقال سنة ثم ركب) فلم يركب إلا بعد أن طعم، وهذا الأثر إسناده حسن ولا مطعن فيه.

قال الشيخ حمد الحمد: وهذا المذهب قوي فيما يظهر لي، مع أن الاحتياط أن يبقى على صومه حتى يخرج من بلدته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاه فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً _)

س : مـــا حكم الفطر للحامل ؟

جـ : المرضع ومثلها الحامل لها حالان :

الأولى : أن لا تتأثر بالصيام، فلا يشق عليها الصيام ولا يُخشى منه على ولدها، فيجب عليها الصيام، ولا يجوز لها أن تفطر.

الثانية : أن تخاف على نفسها أو ولدها من الصيام ويشق عليها، فلها أن تفطر وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

وفي هذه الحال الأفضل لها الفطر، ويكره لها الصيام، بل ذكر بعض أهل العلم أنها إذا كانت تخشى على ولدها وجب عليها الإفطار وحرم الصوم.

قال المرداوي في الإنصاف: يكْرَهُ لَهَا الصَّوْمُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ...

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: إنْ خَافَتْ حَامِلٌ وَمُرْضِعٌ عَلَى حَمْلٍ وَوَلَدٍ،حَالَ الرَّضَاعِ لَمْ يَحِلَّ الصَّوْمُ ، وَإِن لَمْ تَخَفْ لَمْ يَحِلَّ الْفِطْرُ" اه. باختصار.

س : مـــا الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ؟

جـ : اختلف العلماء في الواجب عليهما إذا أفطرتا.

القول الأول : عليهما القضاء فقط، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

س : مـــا دليلهم على ذلـــك ؟

جـ : مـــا يـــأتـــي :

1- ما صححه الألباني في صحيح النسائي: عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ.

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الحامل والمرضع كالمسافر، والمسافر يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع. انظر: "أحكام القرآن" للجصاص.

2- القياس على المريض، فكما أن المريض يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع.

القول الثاني : إن خافتا على أنفسهما فعليهم القضاء فقط، وإن خافتا على ولديهما فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد. وحكاه الجصاص عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثالث : عليهما الإطعام فقط، ولا قضاء عليهما. وقال به من الصحابة عبد الله بن

عباس رضي الله عنهما، وحكاه ابن قدامة في المغني عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما.

س : مـــا دليلهـــم على ذلـــك؟

جـ : ما روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا قَالَ أَبُو دَاوُد يَعْنِي عَلَى أَوْلادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا. قال النووي: إسناده حسن

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى: أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الَّتِي لا تُطِيقُهُ فَعَلَيْكِ الْفِدَاءُ ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْكِ ، وَصَحَّحَ الدَّارَ قُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ. قاله الحافظ في "التلخيص."

قال الإمام ابن باز رحمه الله : الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء وما يروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

س : مـــا صور الإفطار لمصلحة الغير؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: له صور منها :

1- إنقاذ غريق، مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولايستطيع أن يخرجه إلا بعد أن يشرب، فنقول: اشرب وأنقذه.

2- إطفاء الحريق، كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حتى أشرب، فنقول: اشرب وأطفئ الحريق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَم يُفِقْ جُزْءاً مِنهُ لَمْ يَصحَّ صَوْمُهُ، لاَ إن نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ _)

س : لمـــاذا قالوا إذا جن لم يصح صومـــه ؟

جـ : لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب والصحة العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للوجوب.

س : لماذا قالوا أن المغمى عليه يصح صومه ؟

جـ : لأنـــه ليس بعاقـــل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيَلْزَمُ المُغْمَى عَلَيهِ القَضَاءُ فَقط _)

س : لمـــاذا قالـــوا يلزم المغمى عليه القضاء ؟

جـ : لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء.

وقال صاحب الفائق أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ويسمى ابن قاضي الجبل، وله اختيارات جيدة جداً، قال: إن المغمى عليه لا يلزمه القضاء كالإنسان الذي أغمي عليه أوقات الصلاة، فإن جمهور العلماء لا يلزمونه بالقضاء، وقال: إنه لا فرق بين الصلاة والصوم.

ولو فرض أن الرجل أغمي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الشمس لصح صومه، وأما صلاة الفجر فلا تلزمه على القول الراجح؛ لأنه مر عليه الوقت وهو ليس أهلاً للوجوب.

س : ما حكم صوم من تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: صومه صحيح.

س : مـــا وجـــه صحتـــه ؟

جـ : لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه.

س : مـــا الفرق بين المغمى عليـــه والنائم؟

جـ : الفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ _)

س : مـــا الدليل على وجوب تعين النية في الصوم ؟

جـ : ما ثبت في الصحيحن من حديث عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم:(وإنما لكل امرئ ما نوى).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ مِنْ اللَّيْلِ _)

س : متى يكون وقت النية في الصيام؟

جـ : يجب أن يكون ذلك من الليل أي جزء منه سواء كان ذلك بعد غروب الشمس أو منتصف الليل أو قبيل الفجر ينوي الصوم غداً.

س : مـــا الدليل على ذلـــك ؟

جـ : حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ، وفي روايةٍ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ، ولابنِ ماجه والدَّارَقُطْنِيّ بلفظِ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ.

واتّفق العلماءُ على أنّه لا يجوز تأخيرُ نيّةِ صومِ الكفّارةِ وقضاءِ رمضانَ والنّذرِ المطلقِ، ولا يصحّ إلاّ بنيّةٍ من اللّيلِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ _)

س : هـــل يجب لكل يـــوم نيـــة ؟

جـ : اختلف أهل العلم في ذلـــك.

القول الأول : المشهور في مذهب الحنابلة أنه يجب أن ينوى صوم كل يوم من رمضان بعينه.

القول الثاني : وذهب المالكية والإمام أحمد إلى أنه يجزئه أن ينوي من أول الشهر بنية صيام رمضان، فيجزئه عن الشهر كله ما لم تفسخ هذه النية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ لاَ نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ _)

س : هل يشترط تعين نية الفريض ؟

جـ : لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً، لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان، فمعلوم أن صيام رمضان فرض، وإذا نوى الصيام كفارة قتل أو يمين، فمعلوم أنه فرض.

س : هل الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة أو لا؟

جـ : نعم الأفضل أن ينوي صوم رمضان على أنه قائم بفريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل.

س : مـــا الحكم ما لو إذا قال أنا صائم غداً إن شاء الله؟

جـ : هذه المسألة لها صورتان .
الصورة الأولى : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: ننظر هل مراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده، إن قال: نعم، فصيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تعليقاً، ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده؛ لأن التعليق بالمشيئة سبب لتحقيق المراد.
س : مـــا الدليل على ذلـــك ؟
جـ : ما رواه البخاري: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسًا يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل، ولم تحمل شيئًا إلاَّ واحدًا ساقطًا أحد شقيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله، قال شعيب وابن أبي الزناد: تسعين وهو أصح وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ.
الصورة الثانية : وإن قال ذلك متردداً يعني لا يدري هل يصوم أو لا يصوم، فإنه لا يصح؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، فلو بات على هذه النية بأن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً، فإنّ صومه لا يصح إن كان فرضاً، إلا أن يستيقظ قبل الفجر وينويه.
س : بـــماذا يُكتفى في النيـــة ؟
جـ : قال في الروض: ويكفي في النية الأكل والشرب، بنية الصوم أي: لو قام في آخر الليل وأكل على أنه سحور لكفى؛ حتى قال شيخ الإسلام: إن عشاء الصائم الذي يصوم غداً يختلف عن عشاء من لا يصوم غداً، فالذي لا يصوم عشاؤه أكثر، لأن الصائم سوف يجعل فراغاً للسحور.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ ويصح النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ _)
س : يشترط لصوم النفل المعين تبييت النية من الليل؟
جـ : اختلف أهل العلم في اشتراط تبييت النية له على قولين :
القول الأول : قول الجمهور وهو عدم اشتراط ذلك. وإنما اشترطوا أن لا يكون قد حصل منافٍ للصوم من لدن طلوع الفجر إلى وقت إنشاء نية الصوم.
س : مـــا دليلهـــم على ذلـــــك ؟
جـ : مـــا يـــأتـــي :
أولا: ما ثبت في مسلم: حديث عائشة في صحيح مسلم والسنن قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم". ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: "أرينيه فلقد أصبحت صائماً" فأكل.
س : مـــا وجـــه الدلالـــة من ذلـــك ؟
جـ : قوله: فإني أذن صائم فإنه صلى الله عليه وسلم قد أصبح مفطراً ثم سأل عن الطعام فلم يجده فصام.
ثانيا: ما روي عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يقول: عندكم غداء؟ فإن قلنا لا، قال: فإني صائم يومي هذا.
وقال البخاري: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى عنهم.
القول الثاني: اشتراط تبييت النية في الفرض والنفل على حد السواء وهو قول المالكية

ومروي عن بعض السلف.
س : مـــا دليلهـــم على ذلـــك؟
جـ : ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وأصحاب السنن عن أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . وفي رواية من لم يبيت الصيام.
وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وصحح غير واحد من أئمة الحديث الموقوف دون المرفوع. منهم البخاري والترمذي والنسائي.
س : مـــا وجـــه الاستدلال من الحديث ؟
جـ : قالوا: أن لفظ الحديث عام يشمل الفرض والتطوع.
س : مـــا جوابهم عن حديث عائشة ام المؤمنين ؟
جـ : تأولوا حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى الصيام من الليل، ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك.
وقالـــوا : يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نوى من الليل الصوم ثم أتى أهله وسألهم عن الطعام ونوى أنه إن وجد طعاماً عندهم أفطر وإلا بقى على صومه.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلَوْ نَوَى إن كَانَ غَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يجْزِهِ _)
جـ : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين ، بناء على اختلافهم في مسألة تعيين النية ، وهي هل يجب أن ينوي الصوم عن رمضان جزما ، أم يكفيه نية الصوم ، سواء نوى فرضا أو نفلا .
والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط تعيين نية صوم رمضان .
جـ : لعدم جزمـــه بالنيـــة.
رواية عن ال إمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا مجزئ
جـ : لأن التردد هنا مبني على التردد في ثبوت الشهر لا التردد في أصل النية لأن أصل النية موجود فهذا مسلم ونية كل مسلم على سبيل العموم أنه سيصوم لو كان من رمضان.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ _)
س : لمـــاذا قالوا ببطلان صوم من نوى الإفطار ؟
جـ : لأنه قد قطع النية، والنية شرط أن تغطي العمل كله وقد قطعها، فحينئذ فسد صومه لبطلان نيته وهذا باتفاق العلماء وهي مسألة ظاهرة، لأن الواجب هو النية في اليوم كله، وحيث نوى الفطر فإنه يكون مفطراً.
س : مـــا الـــدليل على البطـــلان؟
جـ : حديث عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه "إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى...
س : مـــا الـــمراد بقول المؤلف أفطـــر؟

جـ : أي انقطعت نية الصوم وليس المراد كمن أكل أو شرب.
س : إنسان صائم نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذاً أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية ؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطراً.
س : إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه ؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: لا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.
وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله.
قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : لهذا أمثلة منها ما ذكرناه هنا في مسألة الصوم.
منها ما لو كان متحرياً لكلام من الهاتف فدخل في الصلاة ومن نيته أنه إن كلمه من يتحراه، أجابه، فلم يكلمه فصلاته لا تفسد.
س : إذا تردد الصائم في قطع النية فما الحكم ؟
جـ : قولان في مذهب أحمد: أرجحهما أنه لا ينقطع صومه بل يكون في حكم الصائمين لا المفطرين، لأن هذا التردد لم يؤثر في نيته الأصلية فهو مازال ناوياً الصوم أم لا يقطعه فلم تتأثر نيته بذلك.

ويصح أن يستدل لذلك بقوله النبي الله عليه وسلم: أن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ مَنْ أَكَلَ _)
س : مـــا المـــراد بالأكـــل ؟
جـ : إيصال جامد إلى الجوف عن طريق الفم ولو لم يتناول عادة،وحتى لو كان مضرًا فإنه إذا تناوله عن طريق الفم وأوصله إلى الجوف فنقول بأنه فسد صومه.
س : مـــا المراد بقولهم ـ ولو لم يتناول عادة ـ ؟
جـ : مثل ما لو أكل نشارة خشب أو أكل طينا أو ورقاً ونحو ذلك حتى ولو كان مضرًا نقول بأن صومه يفسد عليه لدخولها في قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.
وهذا يشمل ما يتناول عادة وما لا يتناول عادة ويشمل النافع وكذلك يشمل الضار.
س : بـــماذا يثبت إفساد الصوم ؟
جـ : يثبت الإفساد بقليل والطعام والشراب، فلو ابتلع شيئاً من أسنانه، أو ابتلع قدر الخردلة من طعام فابتلعها فإنه يفطر بذلك.
س : مـــا حكم ابتلاع ما لا يؤكل عادة في نهار رمضان ؟
جـ : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلـــك.

القول الاول : وهو اختيار شيخ الإسلام أنه لا يفطر بذلك وهو مذهب الحسن ابن صالح.

س : مـــا الدليل على مذهب من قال أنه لا يفطر ؟

جـ : استدل شيخ الإسلام بأن ذلك لا يصدق عليه أنه أكل، فالأكل إنما يكون للمطعوم الذي يحصل الغذاء به، أما لو ابتلع شيئاً ليس بغذاء كحصاه ونحوها فإنه لا يفطر لأنه قد بلع ما ليس بمطعوم

القول الثاني : قال الشيرازي في المهذب: فإن استف ترابًا، وابتلع حصاة، أو درهماً أو ديناراً بطل صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال: فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر؛ ولأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما ليس يؤكل كالسعوط، والحقنة وجب أيضاً أن يبطل بما يصل مما ليس بمأكول.

قال النووي في المجموع شرح المهذب: {فَرْعٌ} لَوْ ابْتَلَعَ شَيْئًا يَسِيرًا جِدًّا كَحَبَّةِ سِمْسِمٍ، أَوْ خَرْدَلٍ وَنَحْوِهِمَا أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: يُفْطِرُ عِنْدَنَا، وَلَا يُفْطِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا قَالَ فِي الْبَاقِي فِي خَلَلِ الْأَسْنَانِ.

وذكر الشيرازي في المهذب أن هذا القول أصح من وجهين:

الوجه الأول: لأنّ تحريم الأكل والشرب على الصائم على العموم يدخل فيه محل النزاع

الوجه الثاني: لأنّ الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا لم يمسك، ولهذا يقال: فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ شَرِبَ _)

س : ما المـــراد بالشرب ؟

جـ : الشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، فكل ما يُشرب من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلـــك، فإنه داخل في قول المؤلف أو شرب.

ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ اسْتَعَطَ _)

س : مـــا المـــراد بالسعـــوط ؟

جـ : ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.

س : مـــا حكم قطرة الأنف للصائـــم ؟

جـ : المذاهب الأربعة على أن قطرة الأنف تفطر الصائم بشرط وصولها إلى الحلق فإذا وصل الدواء إلى الحلق أفطر الصائم .

والدليـــل علـــى ذلـــك : ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا . رواه الترمذي وصححه الألباني في (إرواء الغليل)

فنهى النبي عن المبالغة في الاستنشاق حتى لا ينفذ الماء إلى جوف الخياشيم الموصلة إلى الحلق ثم إلى المعدة.

ذهب ابن تيمية إلى أن التقطير في الأنف لا يفطر الصائم ولا يفسد الصوم بذلك لأنه لم يرد دليل يدل على أن وصول الماء عن طريق الأنف للحلق يعتبر فطرا ولأنه ليس في معنى الأكل الذي يتقوى به البدن وقياسه على الفم ضعيف لوجود الفرق بينهما.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أوْ احْتَقَنَ _)

س : مـــا المـــراد بالاحتقـــان ؟

جـ : الاحتقان هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر.

س : هـــل الحقـــن تفطـــر؟

ج، : اختلف أهـــل العلم في ذلـــــك.

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أنها تفطر.

س : مـــا علة التفطير عندهم ؟

جـ : وصول الشيء إلى الجوف، والحقنة تصل إلى الجوف، أي: تصل إلى شيء مجوف في الإنسان، فتصل إلى الأمعاء فتكون مفطرة، فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي منفذ كان، فإنه يكون مفطراً، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه أكثر أهل العلم.

القول الثاني : اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنها لا فطر بالحقنة.

س : لمـــاذا قالوا لا تفطر ؟

جـ : لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.

القول الثالث : قاله به بعض المعاصرين: أن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به، وهذا من حيث المعنى قد يكون قوياً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لكن قد يقول قائل: إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين:

أحدهما: الأكل والشرب.

الثاني: التلذذ بالأكل والشرب؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة، تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ.

س : فإن قيل: ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين إلى آخره أن السعوط مفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: أن الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسم، فألحق بما كان عن طريق الفم.

وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشي أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عزّ وجل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ _)

س : لمـــاذا قالـــوا أن الكحل مفطـــر؟

جـ : لأنه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق، هذا هو تعليل من قال إن الكحل يفطر.

س : هـــل هذا التعليـــل صحيـــح ؟

جـ : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في هذا التعليل نظر، ولذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق.

س : لمـــاذا قال ابن تيمية أن الكحل لا يفطر؟

جـ : لعدة امور.

1- لأنه لا يسمى أكلاً وشرباً.

2- لا بمعنى الأكل والشرب.

3- لا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب.

4- ليس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر.

5- لأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها.

وما ذهب إليه رحمه الله هو الصحيح.

س : مـــاذا ينبـــي على رأي ابن تيميـــة ؟

جـ : أنه إذا قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلاً وشرباً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أوْ أدْخَلَ إلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أيِّ مَوْضِعٍ كَانَ _)

س : مـــا المـــراد بقولـــه إلى مجـــوف ؟

جـ : كحلقه وبطنه وصدره.

س : لو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فهل يكون بذلك مفطراً؟

جـ : مذهب الحنابلة على أنه يفطر بذلك.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : الصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة.

والصحيح أنه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المرئ أو تقرحه، ونحو ذلك فيكون ما أدخل منها مفطراً كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ غَيْرَ إحْلِيلِهِ _)

س : مـــا المـــراد بالإحليـــل ؟

جـ : قنـــاة الـــذكـــر.

س : مـــا المقصـــود من كـــلام المؤلـــف ؟

جـ : لو أدخل عن طريق الذكر خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر؛ لأن الذكر لا يصل إلى الجوف ما دخل عن طريقه، فإن البول إنما يخرج رشحاً، هكذا علل الفقهاء رحمهم الله ومرادهم بذلك أن البول يجتمع في المثانة عن طريق الرشح؛ لأنه ليس لها إلا منفذ واحد.

قال ابن عثيمين رحمه الله: القول الراجح هو أن المفطِّر هو الأكل والشرب، وما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يُسمى أكلاً ولا شربًا، وإذا كانت الحقنة، وهي التي تدخل عن طريق الدُّبر، لا تفطِّر على القول الراجح، فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أوِ اسْتَقَاءَ _)

س : مـــا المـــراد بالاستقـــاء ؟

جـ : أي طلب خروج القيء.

س : هـــل القئ عمداً مفطر للصائـــم ؟

جـ : اختلف أهل العلم في ذلـــك :

القول الأول: ذهب طائفة من الصحابة وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وعكرمة ووجهه صاحب الفروع وهو رواية عن الإمام مالك اختارها بعض أصحابه إلى إخراج القيء ليس بمفطر مطلقاً سواء تطلبه أم لا.

س : مـــا دليلهم على ذلـــك ؟

جـ : ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث عيس بن أيوب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض.

والحديث إسناده صحيح في الظاهر، ورجاله رجال الصحيح.

القول الثاني : إذا خرج القيء فيه من غير استدعاء ولا بطلب فإنه لا يفطر بذلك بالاتفاق أما أن يطلبه واستدعاه فإنه يفطر عند جماهير العلماء.

س : مـــا دليلهـــم على ذلـــك ؟

جـ : الأصل، وأن الأصل أن خروج القيء سواء كان بتطلب أم لم يكن ليس بمفطر.

س : مـــا الجـــواب عن الحديث الذي استدلـــوا بـــه؟

جـ : الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الإمام أحمد والبخاري والترمذي وغيرهم.

قال البخاري:(لا أراه محفوظاً) وكذا قال غيره.

س : هـــل للقي مـــدد محـــدد ؟

جـ : قـــولان لأهـــل العلم في ذلـــك.

القول الأول : المشهور في المذهب: أن خروج القيء بالتطلب مطلقاً يفطر سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء خرج طعامه الذي في معدته أو شيئاً من الدم أو البلغم أو أو نحو ذلك فأي شيء يخرج من جوفه بسبب تطلبه لإخراج القيء يفطر بذلك.

القول الثاني : عن الإمام أحمد وهو قول ابن عقيل من الحنابلة أنه لا يفطر إلا ملء الفم.

قال الشيخ حمد الحمد : والقول الأول أظهر لظاهر الحديث، فإن ظاهره أنه متى ما خرج ما يصح أن يكون ميئاً فإنه يفطر بذلك ولعل العلة من ذلك والله أعلم خلافاً لما أنكر شيخ الإسلام هذا التعليل وقد نص على هذا التعليل ابن عبد البر وغيره الأظهر أن خروج الطعام من المعدة

إلى الحلق مظنة رجوع شيء منه إليه، وهذا فيه معنى الأكل والشرب والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أوْ اسْتَمْنَى _)

س : مـــا المـــراد بالاستمنـــاء ؟

جـ : أي: طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل .

س : هـــل الاستمناء مفطـــر للصائـــم ؟

جـ : اختلف أهل العلم رحمهـــم اللـــه في ذلـــك.

القول الأول : يفسد صمه بفعله، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

القول الثاني : مذهب الظاهرية وقالوا: لا فطر بالاستمناء ولو أمنى.

س : لمـــاذا قالـــوا بهذا القـــول ؟

جـ : عدم الدليل من القرآن والسنة على أنه يفطر بذلك، فإن أصول المفطرات ثلاثة، وليس هذا منها فيحتاج إلى دليل، ولا يمكن أن نفسد عبادة عباد الله إلا بدليل من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: يمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين:

الوجه الأول : النص فإن في الحديث الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال في الصائم: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة.

س : مـــا الدليل على أن المني يطلق عليه اسم الشهوة ؟

جـ : قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر. والذي يوضع هو المني.

الوجه الثاني : القياس، فنقول: جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، وبفطر المحتجم إذا احتجم وخرج منه الدم، وكلا هذين يضعفان البدن.

أما خروج الطعام فواضحٌ أنه يضعف البدن؛ لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً.

س : مـــا حكم من فعل العادة السرية وهو صائم ناسيا ؟

جـ : اختلف الفقهاء في أثر النسيان على الأهلية:

القول الأول: يرى الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب أن الناسي غير مكلف حال النسيان؛

س : لمـــاذا قالوا بهـــذا القـــول؟

جـ : لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به؛ لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة. ويلزم من ذلك علم المأمور به بتوجه الأمر نحوه وبالفعل، فهو مستحيل عقلا لعدم الفهم، وقد ورد في الخبر: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..

القول الثاني : قال بعض الشافعية: نسيان الأحكام بسبب قوة الشهوات لا يسقط التكليف، كمن

رأى امرأة جميلة وهو يعلم تحريم النظر إليها، فنظر إليها ناسيا عن تحريم النظر. انتهى.
جاء في التاج والإكليل على مختصر خليل في الفقه المالكي: وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى _)

س : مـــا المـــراد بالمباشـــرة ؟

جـ : أي: باشر زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج، فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم يُنزل فلا فطر بذلك.

س : مـــا حكم مباشرة المرأة حتى الإنزال في نهار رمضان ؟

جـ : مباشرة المرأة وتقبيلها حتى إنزال المني مفسد للصيام، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الفعل المحرم، ويقضي يوماً مكان هذا اليوم الذي أفسده، ولا تجب عليه كفارة، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان.

س : مـــا الحكم ما لو استمنى بدون إنزال ؟

جـ : ممارست العادة السرية دون إخراج المني لأي سبب من الأسباب لا يفسد الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأن المعتبر هو خروج المني، فإذا خرج فسد الصوم ولزم القضاء، وإن لم يخرج لم يفسد الصوم، لكن يلزمك على كل حال التوبة إلى الله عز وجل، والاستغفار من تضييع الصيام في مثل هذه الأمور.

قال ابن قدامة في المغني: وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إلا أَنْ يُنْزِلَ ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ " انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ أَمْذَى _)

س : مـــا المـــراد بالمـــذي ؟

جـ : المذي هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه، وهو بين البول والمني من حيث النجاسة، فالمني طاهر موجب لغسل جميع البدن، والبول نجس موجب لغسل ما أصاب من البدن والملابس، والمذي يوجب غسل الذكر والأنثيين، ولا يوجب الغسل إذا أصاب الملابس، بل يكفي فيه النضح كما ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ذلك.

س : هـــل المـــذي مفطر للصائم ؟

جـ : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلـــك :

القول الاول : مذهب أحمد ومذهب مالك أن خروج المذي مفسد للصوم كالمني، أي: إذا استمنى فأمذى، أو باشر فأمذى فإنه يفسد صومه، والذين يقولون لا يفسد بالمني يقولون لا يفسد بالمذي من باب أولى، والذين يقولون إن الصوم يفسد بالمني اختلفوا في المذي على قولين:

القول الثاني : ذهب الشافعية والأحناف أنه لا يفطر؛ لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والحجة فيه عدم الحجة، أي عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن

نفسد هذه العبادة إلا بدليل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أو كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ _)

س : مـــا حكم من كرر النظر حتى أمذى في نهار رمضان ؟

جـ : جاء في الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى: أَنَّ إِنْزَال الْمَنِيِّ أَوِالْمَذْيِ عَنْ نَظَرٍ وَفِكْرٍ لاَ يُبْطِل الصِّيَامَ، وَمُقَابِل الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ: إِذَا اعْتَادَ الإِْنْزَال بِالنَّظَرِ، أَوْكَرَّرَالنَّظَرَفَأَنْزَل يَفْسُدُ الصِّيَامُ.ه.

وجاء فيها أيضا: وَلَوْ أَمْذَى بِتَكْرَارِالنَّظَرِ، فَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ لاَ يُفْطِرُ بِهِ، لأِنَهُ لاَ نَصَّ فِي الْفِطْرِبِهِ، وَلايمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى إِنْزَال الْمَنِيِّ، لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي الأَْحْكَامِ، فَيَبْقَى عَلَى الأَْصْل، وَإِذَا لَمْ يُكَرِّرِالنَّظَرَلاَ يُفْطِرُ، سَوَاءٌ أَمْنَى أَوْأَمْذَى، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ.ه.

ومذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة أن إنزال المذي بالنظر لا يفسد الصيام، كما قال أحمد، لأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على المني، وأما الاغتسال فإن عدم اغتسال الجنب لو فرض أن الخارج منيا لا يبطل الصيام، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا عن جماع ويغتسل ويصوم.

س : لو فكر حتى أنزل هل يفسد صومه ؟

جـ : لا يفسد صومه، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم:إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه.

س : لو تحدث الرجل مع امرأته حتى أنزل هل نلحقه بالمباشرة فنقول: يفسد صومه أو نلحقه بالنظر؟

جـ : قال ابن عثيمين : الظاهر أنه يلحق بالنظر فيكون أخف من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النظر، فإن الإنسان مع القول قد يكون أشد تلذذاً من النظر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ _)

س : مـــا المـــراد بالحجامـــة ؟

جـ : هو الشق، أو جرح عضوٍ من الجسد كالظهر، ومص الدم منه بالفم أو بآلة كالكأس على سبيل التداوي.

س : مـــا حكـــم التداوي بالحجامـــة ؟

جـ : نص الفقهاء على أن الحجامة سنة مستحبة لمن احتاج إليها، ففي الشرح الصغير: وتجوز الحجامة بمعنى تستحب عند الحاجة اليها وقد تجب.

لقوله صلى الله عليه وسلم: إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي". متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: خير ما تداويتم به الحجامة" رواه أحمد والبخاري.

س : هـــل الحجامـــة تفطر الصائـــم ؟

جـ : اختلف أهل العلم رحمهم اللـــه في ذلـــك.

القول الأول : ذهب أحمد إلى أن الحجامة تفطر .

س : مـــا دليلهم على ذلـــك ؟
جـ : مـــا رواه الخمسة إلا الترمذي من حديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أفطر الحاجم والمحجوم. والحديث إسناده صحيح.
ولما في المسند والترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجوم.
القول الثاني : ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أنها لا تفطر.
س : مـــا دليلهم على ذلـــك ؟
جـ : ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
وقال ابن عباس وعكرمه: الصوم مما دخل وليس مما خرج. وعن أم علقمة قالت: "كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام، وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم.
س : مـــا الصواب من القولين ؟
جـ : مـــا ذهب إليه جمهور أهل العلم هو الراجح.
س : مـــا الجواب عما استدل به من قال أنه الحجامة تفطر ؟
جـ : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: في تعليقه على حديث: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
قال: قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم، منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي.
ومن أهل العلم من أوَّلَ: أفطر الحاجم والمحجوم بأن المراد تسببا في الفطر، هذا بسبب مصه للدم الذي قد يصل منه شيء إلى حلقه، والآخر بسبب إضعاف نفسه إضعافاً ينشأ عنه اضطراره إلى الفطر.
ولعل الصواب في المسألة هو : أن الأولى لمن تضعفه الحجامة أن يؤخر الحجامة إلى الليل، لأنه قد يضطر إلى الفطر بسببها.
ففي موطأ مالك عن ابن عمر: أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر، وعن الزهري: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف والحديث وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، هكذا ذكره الحافظ في الفتح.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ عامداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فَسد لا ناسياً _)
س : مـــا حكم من أفطر ناسيـــاً ؟
جـ : اختلف أهل العلم في ذلـــك.
القول الأول : من أكل أو شرب ناسياً، فلا يفسد صومه عند جمهور العلماء.
س : مـــا دليـــل ذلـــك ؟
جـ : مـــا رواه البخاري ومسلم: أن النبي صى الله عليه وسلم قال: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

القول الثاني: ذهب مالك رحمه الله إلى التفريق بين صوم رمضان وغيره فمن نسي في رمضان فأكل أو شرب فعليه القضاء.
أما لو نسي في غير رمضان فأكل أو شرب فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ مُكْرهاً _)
س : مـــا حكـــم من أفطـــر مكرهـــاً ؟
جـ : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح، لقوله تعالى: {وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه، فما دونه من باب أولى. ولقوله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. اه من مجموع فتاواه.
ولكن هذا كله في الإكراه المعتبر شرعا أنه إكراه كمن أجبر على الأكل بوضع الطعام في فيه أو هدد بالقتل أو أي أذى يشق احتماله ممن يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به إذا لم يستجب المكره.
والله أعلم.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِه ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ _)
س : مـــا حكم صيام من دخـــل الغبار ومـــا شابهه فمـــه ؟
جـ : الصائم لا يفطر بوصول غبار الطريق إلى فمه، ولو جلس في مكان فيه غبار، وأمكنه إطباق فمه، أما إذا تعمد فتح فمه حتى وصل الغبار إليه، ففيه قولان، أصحهما عدم بطلان الصوم.
قال في دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي: ولا إن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار طريق، أو نخل نحو دقيق، أو دخان بلا قصد؛ لعدم إمكان الحرز منه. انتهى
وجاء في المجموع للنووي: اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة، فدخلت جوفه، أو وصل إليه غبار الطريق، أو غربلة الدقيق بغير تعمد، لم يفطر.
قال أصحابنا: ولا يكلف إطباق فمه عند الغبار، والغربلة؛ لأن فيه حرجا، فلو فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار، ووصل وجهه، فوجهان حكاهما البغوي، والمتولي وغيرهما. قال البغوي: (أصحهما) لا يفطر؛ لأنه معفو عن جنسه. انتهى.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ _)
س : مـــا حكم صيام من فكّر فأنزل ؟
جـ : من فكّر فأنزل، أو احتلم فأنزل لم يفسد صومه، وعليه غسل الجنابة.
س : مـــا الدليـل على ذلـــك ؟
جـ : قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلّم أو تعمل.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ احْتَلَمَ _)
س : مـــا حكم من احتلم وهو صائـــم ؟
جـ : لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به باتفاق.
س : مـــا الدليل على ذلـــك ؟

جـ : لقوله عليه الصلاة والسلام: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام.
ولأن فيه حرجا، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح وتركه غير مستطاع، ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة. انتهى. [الموسوعة الفقهية]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعامٌ فَلَفَظَهُ _)

س : مـــا حكم من استيقظ الصائم وفي فمه طعام ؟

جـ : إذا طلع الفجر وفي فم الصائم شيء، فلفظه، ولم يبتلع منه شيئا باختياره، صح صومه
قال النووي رحمه الله في المنهاج : ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه: صح صومه
وجاء في شرحه "مغني المحتاج : لأنه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر، فبالأولى إذا جعله فيه ليلا ولو ابتلع منه شيئا باختياره فإنه يفطر" انتهى بتصرف واختصار.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ اغْتَسَلَ _)

س : ما حكم الاغتسال في نهار رمضان؟

جـ : لا حرج على الصائم في الاغتسال وهو جائز عند الجمهور، وقد بوب البخاري في صحيحه: باب اغتسال الصائم، وذكر فيه جملة من الآثار عن السلف تدل على جواز ذلك وعدم كراهته.
قال الحافظ في الفتح: قوله باب اغتسال الصائم: أي بيان جوازه، قال الزين بن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام.
أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم. انتهى.
تنبيـــه : على من أراد السباحة وهو صائم أن يجتهد في التحرز من وصول شيء من الماء إلى جوفه، فإن علم أو غلب على ظنه أنه لا يمكنه التحرز من ذلك فليس له أن يسبح، لأنه يعرض صومه بذلك للفساد، ونقل البجيرمي في حاشيته عن الأذرعي قوله: لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ تَمَضْمَضَ أو اسْتَنْشَقَ _)

س : مـــا حكم المضمضة والاستنشاق للصائم ؟

جـ : الصائمُ كغيره في حكم المضمضة والاستنشاق، فيُستحب له أن يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، ولكنه ينهى عن المبالغة في الاستنشاق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما.
قال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

س : مـــا المبالغـــة المنهي عنها للصائـــم ؟

جـ : قال ابن قدامة في المغني مبينا معنى المبالغة في الاستنشاق التي نهي عنها الصائم:
معنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا، وذلك سنة مستحبة في الوضوء، إلا أن يكون صائما فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافا. انتهى.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء،

وكان النبي والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما. فنهاه عن المبالغة لا عن الاستنشاق. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ _)

س : لمـــاذا ذكر المؤلف الزيـــادة على الثلاث ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين : لأن ما قبل الثلاث في المضمضة والاستنشاق مشروع ومأذون فيه، والقاعدة عند العلماء أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، فإذا تمضمض في الأولى والثانية والثالثة، فوصل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يفعل إلا شيئاً مشروعاً، وهذا ترتب على شيء مشروع فلا يضر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ _)

س : إذا بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى حلقه فهل يفطر ؟

جـ : اختلـــف أهـــل العلـــم في ذلـــك :

القول الأول: لا يفطر بذلك هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

القول الثاني: ذهب جمهور وهو اختيار المجد ابن تيميه إلى أنه يفطر بذلك.

س : لمـــاذا قالـــوا أنه يبطـــل صومـــه ؟

جـ : لأنه بمبالغة بالاستنشاق فعل سبباً لدخول الماء إلى الحلق،، فوقع هذا الدخول بفعل هذا السبب الظاهر فيه فثبت الفطر ثم إنه لا يجوز له فعل ذلك وما ترتب على غير الماء دون فيه فليس بمضمون وتترتب عليه الأحكام الشرعية ثم هو وإن لم يتعمد دخول الماء إلى الحلق لكنه تعمد فعلاً هو سبب ظاهر في دخول الماء إلى الحلق فكما لو استمنى أو باشر فأنزل، فهو وإن لم يقصد بهما نزول المني فإنه يفطر بذلك فكذلك هنا.

القول الثالث: ذهب المالكية والأحناف: إلى أنه إن استنشق ولم يبالغ فنزل الماء إلى الحلق فإنه يفطر بذلك.

<u>قال الشيخ حمد الحمد</u>: وهذا ضعيف، فإنه قد فعل أمراً جائزاً ليس سبباً ظاهر لدخول الماء إلى الحلق فدخول الماء لم يكن عن تقصد منه ولا اختيار فلا يفطر به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لاَ إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً _)

س : رجل ظن أن الوقت لا زال ليلاً أو تيقن ذلك فأكل، ثم تبين أنه كان في نهار فهل يؤثر على صوم ؟

جـ : لا يؤثـــر في صومـــه.

س : لمـــاذا قالـــوا لا يؤثـــر؟

جـ : لأن الأصل هو بقاء الليل.

<u>تنبيـــه</u> : ليس المقصود من ذلك ألا يفعل الأسباب التي يتوصل بها إلى معرفة الوقت من نظر إلى ساعة أو الجو في الخارج أو نحو ذلك، بل المقصود أنه بقدر استطاعته لم يتبين له خروج الليل وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ لاَ إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً _)

س : مـــا حكم من أفطر ظانا غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب ؟

جـ : اختلف العلماء في من أكل أو شرب وهو يظن غروب الشمس أو بقاء الليل ثم تبين خلاف ذلك هل يلزمه القضاء أو لا ؟

ومذهب الجمهور لزوم القضاء في هذه الحال، وقول الظاهرية واختيار شيخ الإسلام رحمه الله أن القضاء لا يلزم، لقوله تعالى: رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، وقال الله في جوابها: قد فعلت. رواه مسلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً _)

س : مـــا حكم من أكل بعد طلوع الفجر ظانا بقاء الليل ؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: الحكم في هذا أنه لا شيء عليه.
س : لمـــاذا قالـــوا لا شئ عليـــه ؟
جـ : مـــا يـــأتـــي :
1- لأنه كان جاهلا والصائم إذا تناول شيئا من المفطرات جاهلا فلا قضاء عليه لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله (قد فعلت)
2- حديث عدي بن حاتم (أنه جعل تحت وسادته عقالين أسود وأبيض وجعل يأكل وينظر إليهما فلما تبين له الأبيض من الأسود أمسك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالقضاء)
3- لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (أنهم أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء) فدل هذا على أن من أكل جاهلا بالوقت يظن أنه في ليل ثم تبين أنه في نهار فلا قضاء عليه وكذلك لو كان جاهلا بالحكم.

فَصْلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ _)
س : مـــا المـــراد بـــالجمـــاع ؟
جـ : هـــو تغييـــب الحشفـــة في الفـــرج.
س : مـــا المقصـــود بـــالحشفـــة ؟
جـ : هي رأس الذكر التي تكون عليها الغلفة التي تقطع عند الختان.
فإذا حصل ذلك بأن غيب هذه الحشفة فقد أفطر وفسد صومه ووجبت عليه الكفارة المغلظة وسواء
أنزل أو لم يترل.
س : مـــا الدليل أن الجماع من مفطـــرات الصـــوم؟
جـ : الكتاب _ والسنة _ والإجمـــاع.
الدليل من الكتاب: قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} فدل ذلك على أنه ممنوع من النساء في النهار إلى أن قال تعالى {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} فدل على أنه ممنوع من المباشرة في أثناء النهار.
الدليل من السنة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ
الدليل من الإجماع : قال ابن قدامة في المغني: لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إذَا كَانَ عَامِدًا ، وَقَدْ دَلَّتْ

الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ" اه

س : هل تجب الكفارة في رمضان ما لو جامع امرأة اجنبية ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة، وبالزنا، واتفقوا أيضا على أن مجيء الواطئ نادما لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضا في مناط الحكم.

س : هـــل تثبت الكفارة ما لـــو جامع بهيمـــة ؟

جـ : ذكر بعض أهل العلم أنه ولو كان في بهيمة لأنه وطء مفسد للصوم.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يفسد الصوم لكن لا يجب فيه الكفارة وهذا أظهر، لأنه قياس مع الفارق، فإن هذا جماع قد أباحه الله تعالى، وهو موافق لطبيعة الإنسان مما جعله الله محلاً للحرث والنسل والشهوة، وأما هذا فهو شذوذ وليس بمساو للجماع الذي يكون للآدمية، فمع إفساد للصوم فإنه لا يوجب الكفارة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أوْ دُبُرٍ _)

س : مـــا حكم من أتى زوجته في دبرها في نهار رمضان ؟

جـ : اختلـــف أهل العلم رحمهم الله في ذلـــك.

القول الأول : نص أكثر الفقهاء على أن لا فرق في وجوب الكفارة بين كون الفرج قبلاً أو دبراً.

وهو المشهور من مذهب أحمد ومذهب الشافعي ومالـــك.

قال ابن قدامة: ولا فرق بين كون الفرج قُبُلاً أو دبُراً من ذكر أو أنثى، وبه قال الشافعي...

لأنه أفسد صوم رمضان بجماع فأوجب الكفارة كالوطء.

س : لمـــاذا قالـــوا بوجوب الكفارة عليه ؟

جـ : قالوا:لأنه وطء محرم مفسد للصوم فأشبه الجماع من القبل.

القول الثاني : ذهب الأحناف ووجه ذلك صاحب الفروع إلى أنه وإن أفسد الصوم فإنه لا يوجب الكفارة.

س : لمـــاذا قالـــوا بهـــذا القـــول ؟

جـ : مـــا يـــأتـــي :

1- لثبوت الفارق بين الجماع من الدبر والجماع من القبل في أحكام كثيرة فمنها.

2- ثبوت الإحصان فهو في الجماع من الدبر وهو ثابت في الجماع من القبل.

3- لأن الشهوة لا تتم به وإنما هو على وجه الشذوذ بمخالفة الفطرة وهذا القول أظهر فهو مفسد للصوم لكنه لا يوجب الكفارة للفارق بينه وبين الجماع من القبل، فليس بمنصوص عليه، وليس بمعنى المنصوص والأصل هو عدم وجوب الكفارة فلم يثبت بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه أو قياس، وهنا لم يثبت في الكتاب والسنة وليس القياس صحيحاً لوجود الفارق بينهما. والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ _)

س : مـــا حكم القضاء على من جامع زوجته في نهار رمضان ؟

جـ : المشهور عن الحنابلة وغيرهم من أهل العلم أن من جامع في نهار رمضان فإنه يجب

عليه القضاء وقد ورد مصرحاً به في رواية أبي داود في حديث المجامع امرأته في نهار رمضان وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صم يوماً مكانه ,
والحديث قد صححه الحافظ ابن حجر وسيأتي البحث في هذه المسألة عند الكلام على القضاء فيمن فعل مفطراً عمداً بلا عذر وقد ذهب جماهير العلماء إلى وجوب القضاء عليه، وقد ورد هنا هذا الحديث الذي له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً، وقد صححه الحافظ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ والكَفَّارَةُ _)

س : مـــا الدليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ؟

جـ : دليل وجوبها الحديث المتفق عليه المتقدم، فقد أوجب صلى الله عليه وسلم على المجامع في نهار رمضان الكفارة وهي عتق رقبه فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرجِ فأَنْزَلَ _)

س : إذا باشر الرجل امرأته وأنزل، فهل تجب عليه الكفارة ؟

جـ : تلزمه الكفارة وإنما عليك القضاء فقط.

قال النووي رحمه الله في المجموع : إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل بطل صومه ، وإلا فلا.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع : إذا باشر (الرجل) زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج (بدون جماع) فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك.

وهذا الحكم لك ولزوجتك فإن كانت قد أنزلت من هذه المداعبة فقد فسد صومها، وعليها التوبة إلى الله وقضاء يوم آخر، وإن لم تنزل فلا شيء عليها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ كَانَتِ المرأةُ معذورةً _)

س : هل تجب الكفارة على المرأة إذا جامعها زوجها في رمضان ؟

جـ : إذا كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة فلا يجب عليها الكفارة.

س : لمـــاذا قالـــوا بذلـــك ؟

جـ : لأن الشارع قد عذر بالنسيان والإكراه وظاهره أن الرجل يجب عليه وإن كان معذوراً.

س : مـــا مثـــال ذلـــــك ؟

جـ : لو أن رجلاً جامع امرأته في نهار رمضان ناسياً ومكرهاً أو جاهلاً فإن الكفارة تثبت عليه وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

فالحنابلة: فرقوا بين الآكل والشارب، وبين المجامع أن المجامع في نهار رمضان يثبت عليه الكفارة ويبطل صومه وإن كان ناسياً أو مكرهاً.

وأما الآكل أو الشارب فإذا كان ناسياً أو مكرهاً فلا يجب عليه قضاء ولا كفارة.

س : هل يعذر المجامع في نهار رمضان بالجهل؟

جـ : صرح العلماء بأن من وطئ زوجته في نهار رمضان جاهلاً بالحكم أنه يعذر بجهله، فلا

قضاء عليه ولا كفارة، إذا لم يتمكن من تعلم الأحكام الشرعية، كحديث الإسلام الذي لا يزال في بلاد الكفر، أو الناشئ في بادية بعيدة.
قال النووي في المجموع: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كونه مفطراً لم يفطر، لأنه لا يأثم، فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر. انتهى
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ _)
س : من جامع امرأته في نهار رمضان وهو مسافر فهل يلزمه شئ ؟
جـ : لا كفارة عليه ولا إثم، لأن المسافر يجوز له الفطر، ولكن عليه قضاء هذا اليوم.
وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم من جامع أهله في نهار رمضان وهما مسافران ومفطران يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى: (مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، ويباح له الأكل والشرب والجماع ما دام في السفر" اه.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ في الثانية، وفي الأولَى اثْنَتَانِ، وإنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ _)
س : كـــم صورة في هذه العبـــارة؟
جـ : أربعـــة صـــور :

الصورة الأولى : أن يجامع في يوم واحد يكرر جماعه لامرأته من غير أن يكفر فإن عليه كفارة واحدة لا خلاف بين أهل العلم في ذلك وهذا ظاهر فإن اليوم المفسد يوم واحد، فهو إنما انتهك حرمة هذا اليوم فكان الواحد عليه كفارة واحدة.
الصورة الثانية : أن يجامع امرأته في يوم ثم يكفر ثم يجامعها في يوم أخر، فهنا أيضاً لا إشكال ولا خلاف بين أهل العلم بأنه يجب عليه في هذا اليوم الثاني كفارة أخرى لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسها وقد سبق لليوم الأول كفارة وكان الواجب لليوم الثاني كفارته.

الصورة الثالثة : أن يجامعها في يوم من أيام رمضان ولم يكفر ثم يجامعها في يوم أخر فهل يكتفي بكفارة واحدة؟ جمهور العلماء أنه لا يكفي بكفارة واحدة وهذا الظاهر لأن كل من هذين اليومين عبادة مستقلة قد انتهكت حرمته من هذا المجامع بالجماع فوجب عليه الكفارة.

الصورة الرابعة : أن يجامع المرأة ثم يكفر في أول النهار ثم يقع فيه جماع في آخر النهار. فهذا اختلف فيه أهل العلم على قولين:
القول الأول : المشهور في المذهب أنه يجب عليه كفارة ثانية.
س : لمـــاذا قالـــوا بذلـــك ؟

جـ : قالوا:لأنه يجب عليه الإمساك بعد جماعه الأول وحيث وجب عليه الإمساك فكان فعله هذا محرماً فأشبه الجماع الأول فيجب فيه كفارة أخرى. فهم قد استدلوا بالإمساك على وجوب الكفار

القول الثاني : مذهب جمهور العلماء قالوا بل لا يجب عليه كفارة أخرى ذلك.

س : لمـــاذا قالـــوا بذلـــك ؟

جـ : لأن اليوم المتبقي وإن كان واجباً فيه الإمساك عليه ليس كأول اليوم الذي وقع فيه الجماع الأول فإن بينهما فارقاً.

س : مـــا الفـــارق ؟

جـ : أن الجماع الأول افسد الصوم وأما الجماع الثاني فإنه ليس هو المفسد للصوم لأنه إنما يجب عليه الإمساك مع وجوب القضاء فهذا الصوم ليس كالصوم المتقدم المقر به الذي لا يجب فيه قضاء.

س : هل يجب الإمساك على من جامع في نهار رمضان ؟

جـ : اختلف أهـل العلم رحمهم الله في ذلـــك :

القول الأول : يجب عليه الإمساك هذا هو مذهب جمهور العلماء.

قال الموفق : أنه لا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة إلا ما حكى عن عطاء في مسألة يمكن تخريج هذه المسألة عليها، وذكر أنه قول شاذ لا يخرج عليه لكن ذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة وهذه المسألة هي أن من أفطر في رمضان فيجب عليه الإمساك.

قال الموفق بغير خلاف بين أهل العلم إلا ما يثبت إلى عطاء في مسألة يمكن أن تخرج هذه المسألة عليها....)

القول الثاني : ذكر بعض الحنابلة عن الإمام أحمد رواية أن من أفطر بلا عذر فإنه لا يجب عليه الإمساك.

قال الشيخ حمد الحمد في شرح الزاد : وما ذكره جمهور العلماء يتوجه فيما يظهر لي، ذلك لأن هذا اليوم واجب عليه أن يمسكه من أوله إلى آخره، وحيث فعل ذلك في أوله فإنه ليس بمعذور في آخره وإن كان الصوم فاسداً ويجب عليه القضاء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ كَذَا مَنْ لَزِمَه الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ _)

س : مـــا صـــور هـــذه المسألـــة ؟

جـ : لهـــذه المسألـــة عـــدة صـــور.

الصورة الأولى : لو قامت البينة في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أول النهار قبل أن يعلم بالشهر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة، لأنه لزمه الإمساك في هذا اليوم، ولذلك يقول الفقهاء: يكره للإنسان أن يجامع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان؛ لاحتمال أن تقوم البينة أثناء النهار، ثم يلزم بالكفارة، وهذا القول ضعيف لقوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}.

ولقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: إذا رأيتموه فصوموا.

الصورة الثانية : لو كان الرجل مسافراً وكان مفطراً فقدم إلى بلده، فالمذهب يلزمه أن يمسك، مع أن هذا الإمساك لا يعتد به، ولو جامع فيه فإن عليه الكفارة؛ لأنه يلزمه الإمساك.

الصورة الثالثة : إذا كان مريضاً يباح له الفطر وقد أفطر، ثم شفاه الله وزال عنه المرض الذي

استباح به الفطر، فإنه على المذهب يلزمه الإمساك، فإن جامع فعليه الكفارة.
الصورة الرابعة : وهي خاصة بالمرأة لو طهرت من الحيض في أثناء النهار فيلزمها على المذهب الإمساك، فلو جامعها زوجها الذي يباح له الفطر فعليها الكفارة.
القول الثاني : أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأن هذا اليوم في حقهم غير محترم، إذ إنهم في أوله مفطرون بإذن من الشرع، وليس عندنا صوم يجب في أثناء النهار، إلا إذا قامت البينة، فهذا شيء آخر وعلى هذا لا تلزمهم الكفارة إذا حصل الجماع.
قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: وهذا هو القول الراجح، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من أفطر أول النهار فليفطر آخره.
أي: من أبيح له أن يفطر في أول النهار، أبيح له أن يفطر في آخر النهار.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ _)
س : إذا جامع الرجل امرأته في أول النهار وهو مكلف ثم زال تكليفه إما بجنون أو طرأ له عذر كالسفر فهل تثبت عليه الكفارة ؟
جـ : قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : قال المؤلف هنا: يجب عليه الكفارة ولم تسقط وهذا ظاهر بأن الكفارة قد استقرت في ذمته وقد يؤخر شرطها فهو مكلف فرض عليه الصوم محرم عليه الجماع مفسد لصومه فتعلقت الكفارة في ذمته وتعلق به الإثم وأما كونه مسافر بعد ذلك أو يصاب بمرض فإن ذلك قد طرأ وحيث كان طارئاً فإنه لا يؤثر على ما ثبت أصلاً.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلاَ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ _)
س : هل تجب الكفارة بالجماع في قضاء رمضان ؟
جـ : كفارة الجماع لا تجب إلا بإبطال صيام رمضان نفسه، وعليه فلا يلزمك شيء، إلا إعادة قضاء ذلك اليوم من رمضان، مع التوبة إلى الله عز وجل، والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.
قال ابن رشد: واتفق الجمهور: على أنه ليس في الفطر عمدا في قضاء رمضان كفارة لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعني: رمضان بداية المجتهد.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَهْيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، _)
س : مـــا شـــروط الرقبـــة المـــجزئـــة ؟
جـ : أربعـــة شـــروط :
1- الإسلام.
2- السلامة.
3- كمال الرق.
4- الخلو عن العوض.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ _)
س : متـــى يتعين وجـــوب الرقبـــة ؟
جـ : مـــا يـــأتـــي :

1- أن يكون واجداً لها ؛ إما أن يجد عينها وإما أن يجد ثمنها.
2- أن يكون ذلك بعد النفقات الشرعية والحوائج الأصلية وقضاء الديون.
فإذا كان عنده دراهم وهذه الدراهم يحتاجها نفقة له ولمن يمونه نقول: احبس هذه الدراهم ولا تشتر رقبة إذا كانت هذه الدراهم يحتاجها لحوائجه الأصلية كأواني البيت والأدوات الكتابية وللفرش والغطاء والآلات التي يحتاجها للبيت ولا يجب عليه أن يكفِّر بالإعتاق.
المهم أن تكون فاضلة عن نفقاته الشرعية وحوائجه الأصلية وقضاء الواجبات.
وإذا لم يجد الرقبة أو لم يجد الثمن الذي يكون فاضلاً على النفقات والحوائج الأصلية وقضاء الديون فإنه ينتقل إلى الصيام.
س : هل كفارة الجماع على الترتيب أم على التخير؟
جـ : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.
القول الأول : ذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما: إلى أنها على التخيير.
س : مـــا دليلهـــم على ذلـــك ؟
جـ : ما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً" وأوجب تخييره
القول الثاني : مذهب جمهور العلماء، كالشافعي وأبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد، والثوري والأوزاعي: أنها على الترتيب.
س : مـــا دليلهـــم علـــى الترتـــيب ؟
جـ : حديث أبي هريرة في الصحيحن:
س : مـــا الجواب عما استدل به أصحاب القول الاول ؟
جـ : جعلوا حديث التخيير مجملاً، ويبينه حديث الترتيب ليحصل العمل بهما جميعاً.
ولو أخذ بحديث التخيير لم يمكن العمل بحديث الترتيب مع أن كليهما صحيح.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ _)
س : لـــو انقطع التتابع بعذر شرعي فهـــل ينقطع التتابـــع ؟
جـ : جـــاء في موقع الإسلام سؤال وجواب : اختلف العلماء فيمن نذر صيام أيام متتابعة ثم قطع التتابع بسبب مرض أو سفر، هل يلزمه إعادة الصيام، أم يكفيه أن يكمل على ما سبق من أيام ولا يكون الإفطار لعذر قاطعاً للتتابع؟
والذي يظهر أن كل ما أبيح الفطر من أجله في رمضان فإنه لا يقطع التتابع، وهو قول الحنابلة خلافاً للجمهور، فمن أفطر في صوم التتابع لعذرٍ: لم ينقطع تتابعه، ومن أفطر لغير عذرٍ: انقطع تتابعه، ولزمه الاستئناف من جديد، ولا كفارة عليه.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيناً _)
س : مـــا كيفيـــة الإطعـــام ؟
جـ : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الإطعام له كيفيتان :
<u>الكيفية الأولى</u> : أن يصنع طعاما فيدعو إليه المساكين، بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك يفعله رضي الله عنه لما كبر.

الكيفية الثانية : أن يطعمهم طعاما غير مطبوخ" اه الشرح الممتع.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ _)

س : مـــا الدليل على سقوط الكفارة إن كان غير قادر ؟

جـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلقها في ذمة المجامع فلم يقل له:يجب عليك أن تفعل شيئاً من هذا الثلاث على الترتيب حيث استطعت وحيث لم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فإنه يدل على عدم الإيجاب لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وعن الإمام أحمد أنها لا تسقط قياساً على سائر الكفارات كما تقدم في كفارة المرضع والحامل.

والصحيح:أن سائر الكفارات تسقط كهذه الكفارة حيث عجز عنها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ _)

س : مـــا حكم جمع الريق وبلعه للصائم ؟

جـ : جمع الريق في الفم وبلعه: فلا يفطر، وكرهه بعض أهل العلم، فقد جاء في كتاب فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوِي المُسمَّاةِ: بالمَسَائِلِ المنْثورَةِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب: لا بأس أن يبلع الصائم ريقه، لكن بعض العلماء قال يكره أنه يجمع الريق ثم يبتلعه، وأما بدون جمع، فإن الريق لا يضر سواء قل أم كثر على أنه لو جمعه وابتلعه فلا حرج عليه، فلا يفطر بذلك، لأنه لم يأكل ولم يشرب، والمحرم هو الأكل والشرب. انتهى.

س : مـــا علـــة كراهة جمع الريق وبلعه للصائـــم ؟

جـ : خروجا من خلاف من قال بقطره فإن بعض العلماء ذكروا أن من جمع ريقه ثم ابتلعه فإنه يفطر فلأجل أن نخرج من هذا الخلاف فإنه يكره أن يجمع ربقه ثم يبتلعه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ _)

س : مـــا المـــراد بالنخامـــة ؟

جـ : البلغم كما عرفه في القاموس: خلط من أخلاط البدن وهو معروف.

س : مـــا حكـــم بلـــع النخامـــة ؟

جـ : رجح الشيخ العثيمين رحمه الله عدم الفطر بتعمد ابتلاعها، فقال ما عبارته: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر قولاً واحداً في المذهب فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم: منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

س : ما علة التحريم في بلغ النخامة ؟

جـ : لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن، فإذا رددتها إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر عليك، لكنها تتأكد على الصائم؛ لأنها تفسد صومه، ولهذا قال:

س : إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز بلعه ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن

يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يبتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلاَ حَاجَةٍ _)

س : مـــا حكم ذوق الصائم الطعام ؟

جـ : ذوق الصائم للطعام لحاجة كمعرفة صلاحه جوزه بعض أهل العلم والجمهور على كراهته، ويجب عليه التحفظ من وصول الطعام إلى الجوف، فإن وصل إلى جوفه ناسياً لصومه فإن صومه صحيح عند الجمهور، وخالف المالكية فأوجبوا عليه القضاء، ويدل لصحة مذهب الجمهور ما في الحديث: من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي، وقال ابن حجر إسناده صحيح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلقِهِ أَفْطَر ويَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ _)

س : مـــا حكم مضغ العلك في نهار رمضان ؟

جـ : جـــاء في مركز الفتوى : الأصل في هذا أن ما لم يكن أكلاً، ولا شرباً، ولا جماعاً، ولا معصية، فهو مباح في الصوم.

غير أن فقهاءنا نصوا على كراهة العلك (ومثله اللبان) للصائم، لما يؤدي إليه من كثرة الريق، والناظر إليه من بعد يظن أنه يتناول شيئاً فيتهمه، ولا يأمن أن يدخل شيء منه حلقه، فيكون معرضاً صومه للفساد.

العلك على قسمين:

القسم الأول: علك تتحلل أجزاؤه، فهذا إن بلغ شيئاً من أجزائه بطل صومه قطعاً.

القسم الثاني: لا تتحلل أجزاؤه، وإن كان له طعم، فهذا إن بلغ شيئاً من طعمه فللعلماء فيه وجهان:

الأول: أنه يفطر.

الثاني: لا يفطر.

والذي نراه أنه مفطر والله أعلم لأن الطعم جزء من حقيقة العلك يتحلل بالمضغ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ _)

س : ما حكم القبلة للصائم ؟

جـ : قال ابن قدامة في المغني: المُقَبِّلُ إن كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تَحِلُ له القبلة، لأنها مفسدة لصومه فحرمت عليه كالأكل، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل، لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد. انتهى.

س : مـــا الدليل على أن الحكم منوطٌ بخشية ثوران الشهوة ؟

جـ : ما جاء في السنن عن أبي هريرة: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب.

وعن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه. متفق عليه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ _)

س : مـــا حكم الكذب للصائم ؟

جـ: اعلم رحمك الله أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك الشهوات المباحة في غير حال الصوم إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله في كل حال من الكذب والظلم ونحوه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" أخرجه البخاري.

وفي حديث آخر: ليس الصيام من الطعام والشراب وإنما الصيام من اللغو والرفث".

وقال جابر بن عبد الله: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار، وليكن عليك سكينة ووقار يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء.

ومن وقع بالكذب أثناء الصيام فليس عليه إلا التوبة والاستغفار مما حدث، مع العزم على عدم الرجوع إليه مرة أخرى، ولا يلزم قضاء اليوم الذي وقع فيه الكذب.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَغِيبَةٍ وشَتْمٍ _)

س : هـــل الغيبـــة تفطـــر الصائـــم؟

جـ : اختلـــف أهل العلم رحمهم اللـــــه في ذلـــك.

القول الأول : قال النووي رحمه الله كما في "المجموع"

فلو اغتاب في صومه عصى، ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي...، ثم قال: وأجاب أصحابنا عن الأحاديث السابقة بأن المراد أن كمال الصيام وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء، لا أن الصوم يبطل به". اه بتصرف واختصار.

القول الثاني : ذهب بعض أهل العلم كالأوزاعي وابن حزم وغيرهما إلى: أن الغِيبة تبطل الصيام.

س : ما دليل من قال أن الغيبة تبطل الصوم ؟

جـ : استدلـــوا بعـــدة أدلـــــة :

1- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل.

2- ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

مَن لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به، فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه.

3- ما أخرجه ابن ماجه، والطبراني في "الكبير" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، وفي رواية الإمام أحمد:

رب صائم حظُّه من صيامه الجوع والعطش, صحيح الجامع:

4- أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس، فقال لهما: قيئا ، فقاءتا قيحًا، ودمًا، ولحمًا عبيطًا، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ها، إن هاتين صامتا عن الحلال، وأفطرتا على الحرام؛ أشار المنذري في "الترغيب,

5- قال أنس رضي الله عنه: إذا اغتاب الصائم أفطر. رواه ابن أبي عاصم في الزهد.
6- عن مجاهد قال: ما أصاب الصائم شوًى إلا الغِيبة والكذب.
وفي رواية: "كلُّ ما أصاب الصائم شوًى إلا الغِيبة والكذب، فهما له كالمقتل.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وشَتْمٍ _)
س : مـــا المـــراد بالشتـــم ؟
جـ : هو السب والكلام القبيح سوى القذف وهو أيضا محرم وكونه في الصوم آكد تحريما لحرمة الصوم.
س : مـــا الـــذي ينبغي للصائم فعلـــه ؟
جـ : قال الإمام أحمد رحمه الله: (ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه وكان السلف رحمهم الله إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحد.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: إنِّي صَائِمٌ _)
س : مـــا المستحب للصائم إذا سابـــه أحـــد ؟
جـ : يستحب لمن سُب أو شُتم ألا يجيب من سبه أو شتمه وإنما يقول: إني صائم.
س : مـــا الدليـــل على ذلـــك؟
جـ : ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم: قال وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم
وفي رواية أخرى أخرجها البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي: صلى الله عليه و سلم: قال إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم.
س : هـــل يقولهـــا الصائـــم جهـــرا أم ســـراً ؟
جـ : قال الإمامُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في منهاج السُّنَّة النبويّة : وَفِيهَا ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : قِيلَ: يَقُولُ فِي نَفْسِهِ فَلا يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يَقُولُ بِلِسَانِهِ.
وَقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَرْضِ؛ فَيَقُولُ بِلِسَانِهِ، وَالنَّفْلِ؛ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ صَوْمَ الْفَرْضِ مُشْتَرَكٌ، وَالنَّفْلُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيَاءِ.
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ الْمُطْلَقَ لا يَكُونُ إلا بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا مَا فِي النَّفْسِ فَمُقَيَّدٌ، كَقَوْلِهِ: عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ [متفق عليه]، فَالْكَلامُ الْمُطْلَقُ إنَّمَا هُوَ الْكَلامُ الْمَسْمُوعُ. وَإذَا قَالَ بِلِسَانِهِ: إنِّي صَائِمٌ: بَيَّنَ عُذْرَهُ فِي إمْسَاكِهِ عَنِ الرَّدِّ. ...وَكَانَ أَزْجَرَ لِمَنْ بَدَأَهُ بِالْعُدْوَانِ" اهـ
س : هل الجهرُ بقولِ: إني صائم يدخل في الرِّياء إنْ كان الصَّومُ تطوُّعًا ؟
جـ : لا، ما يدخل في الرياء؛ لأنّ هٰذا مأذونٌ به شرعًا، وفيه مصلحة وفائدة له ولغيره .
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَتَأخِيرُ سُحُورٍ _)
س : مـــا الدليـــل على استحبـــاب تأخيـــر السحـــور ذلـــك ؟
جـ : ما أخرجه البخاري ومسلم: عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:تسحروا فإن في

السحور بركة.
وما أخرجه مسلم: عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.
وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين.
س : مـــا أول وقــت السحــور وآخـــره ؟
جـ : السحور سنة في حق من يريد الصيام، ووقته يبدأ من نصف الليل وينتهي بطلوع الفجر الصادق، قال الإمام النووي في المجموع وهو شافعي: وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر. انتهى.
وفي حاشية الدسوقي المالكي: ويدخل وقت السحور بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره بحيث يكون ما بين فراغه منه وبين الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية وعلم مما قلناه أن الأكل قبل نصف الليل ليس سحوراً. انتهى.
س : كم تمرة كان يأكل الرسول صلى الله عليه وسلم عند السحور والفطور ؟
جـ : جـــاء في مركز الفتوى : لم نقف على عدد معين لما كان يفطر عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التمر، ولا ما كان يتناوله عند السحور، غير ما جاء في مسند الإمام أبي يعلى الموصلي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمَرَاتٍ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ. وهو حديث ضعيف كما قال الألباني .
س : هــل غمس التمر في الماء عند الإفطـــار سنـــة ؟
جـ : جـــاء في مركز الفتوى : لم نقف فيما تيسر لنا الاطلاع عليه من سنته صلى الله عليه وسلم في الإفطار أنه كان يغمس التمر في الماء قبل أكلها، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبدأ فطره على الرطب، أو على التمر إن لم يجد الرطب، ولم يذكروا أنه كان يغمسها في الماء أو في غيره، ففي سنن أبي داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء. صححه الألباني.
س : فإن قال قائل: هل لي أن أفطر بغلبة الظن، بمعنى أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت، فهل لي أن أفطر؟
جـ : جـــاء في الشرح الممتع : نعم، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، ثم طلعت الشمس ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم، لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس.
س : مـــا حكم السحور ؟
جـ : الصحيح أنه سنة مؤكدة ومستحبة.
س : فإن قيل قد جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به. فما الصارف لهذه الأوامر؟

جـ : ما قاله الأئمة الحفاظ، وعلى رأسهم البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل الصيام وواصل معه أصحابه، ولم يذكروا السحور، ولم يتسحروا.

س : مـــا فوائـــد السحـــور ؟

جـ : مـــا يـــأتـــي :

1- إن تناول هذه الوجبة المباركة يمنع حدوث الإعياء والصداع أثناء نهار رمضان.

2- إنها تساعد الإنسان على التخفيف من الإحساس بالجوع والعطش الشديد.

3- تمنع هذه الوجبة الشعور بالكسل والخمول والرغبة في النوم أثناء ساعات الصيام، وتمنع فقد الخلايا الأساسية للجسم.

4- ومن الفوائد أن تناول وجبة السحور ينشط الجهاز الهضمي، ويحافظ على مستوى السكر في الدم فترة الصيام.

5- ومن الفوائد الروحية لهذه الوجبة أنها تعين العبد المؤمن على طاعة الله عز وجل في يومه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ _)

س : مـــا الدليل على استحباب تعجيـــل الفطر ؟

جـ : ما روى البخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

وما ورواه أبو داود عن أَبي هُرَيْرَة وفيه: (لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ). حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

س : مـــا الحكمة من تعجيل الفطر ؟

جـ : ذكر العلماء عدةَ حِكَم لاستحباب تعجيل الفطر، فمنها:

1- مخالفة اليهود والنصارى.

2- اتباع السنة وموافقتها.

3- أَنْ لا يُزَادَ فِي النَّهَار مِنْ اللَّيْل.

4- أَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَة.

5- لما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى كريم، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْس بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ ، وَكَذَا عَدْلٍ وَاحِد فِي الأَرْجَح" قاله الحافظ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ _)

س : مـــا الدليل على ذلـــك ؟

جـ : ما رواه أحمد وأبو داؤد: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

وعن سلمان بن عامر الضبيّ يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر

على تمر إنه بركة، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور (رواه الترمذي)
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر بدأ بالتمر
وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء. رواه الفريابي في الصيام وإسناده صحيح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ _)

س : مـــا الدعاء الذي يقال عند الإفطار ؟

جـ : ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وثَبَت الأجر إن شاء الله.

س : مـــا الحـــال التي ينبغي أن يكون عليها الصائم عند الإفطـــار ؟

جـ : ينبغي على الصائم أن يَغتنم هذا الوقتَ، ويدعوَ بحضور قلبٍ وإيقان بالإجابة في وقت تُرجى فيه الإجابة؛ فإنَّه وقت ذلٍّ وانكِسار بين يَدَي الله تعالى مع كونه صائمًا، ويكرر الدعاء ثلاثًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لله عتقاءَ في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة، وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لله عند كل فطر عتقاء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعاً _)

س : لماذا استحبوا قضاء رمضان متتابعاً ؟

جـ : لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط للعبادة لأن الإنسان لا يدري ما يفجأه.

س : هل يجوز له أن يؤخر قضاء رمضان إلى أن يبقى عليه من رمضان قدر ما أفطر ؟

جـ : نعم ويدل لهذا ما رواه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلاَ يَجُوزُ إِلَى رَمَضانٍ آخَرَ مِن غَيْرِ عُذْرٍ _)

س : هل يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني من غير عذر ؟

جـ : لا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان القادم بدون عذرمعتبر شرعا، لحديث عائشة قالت: كان يكون عليَّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان، لمكان النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يومٍ _)

س : لـــو تمكن من القضاء ولكنه لم يقض حتى دخل رمضان التالي فماذا عليه ؟

جـ : تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان إذا حصل من غير عذر معتبراً شرعا، فإن عليها مع القضاء كفارة التأخير.

س : مـــا مقـــدار الكفـــارة ؟

جـ : إطعام مسكين واحد عن كل يوم، بأن يدفع له مد من طعام وهو ما يساوي 750 غراماً تقريباً من الأرز، أو ما يساوي ذلك في الكيل من غالب القوت.
ومن أهل العلم من يرى أنه يدفع للمسكين مد من بر، أونصف صاع من غيره من الطعام، ولا تتكرر هذه الكفارة إذا تأخر القضاء أكثر من مرة.

قال ابن قدامة في المغني: فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانات، أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رمَضَانٍ آخَرَ _)

س : ما حكم من مات وعليه صوم ؟

جـ : من مات وعليه صيام من رمضان لم يخلُ من واحد من حالين ذكرهما ابن قدامة في المغني:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان القضاء لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

الثاني : أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يُطعَم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم.

س : مـــا دليلهـــم على ذلـــك ؟

جـ : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً " قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. وكذا قالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم

القول الثاني : وذهب الشافعي في القديم إلى أنه يصام عنه.

س : مـــا دليلهـــم علـــى ذلـــك ؟

جـ : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " متفق عليه.

وهذا القول هو الراجح لدلالة الحديث، ولأن ما روي عن ابن عباس وعائشة فيه مقال كما ذكر الحافظ في الفتح، ووردت عنهما روايات صحيحة بالصيام.

وعلى هذا فإن صيامكم عنها صحيح ولا شيء عليكم. وجزاكم الله كل خير وتغمد الفتاة برحمته.

والله أعلم.

س : هل يجوز اشتراك الورثة في الصيام على من مات وعله صوم؟

جـ : يجوز أن يشترك فيه جميع الورثة وما شق عليهم صومه، أطعموا عنه، عن كل يوم مسكينا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكينا قياسا على صوم الفريضة.

وقال: فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابنا، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوما فيجزئ. ولو كانوا ثلاثين وارثا وصاموا كلهم يوما واحدا، فيجزئ لأنهم صاموا ثلاثين يوما، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثين يوما. انتهى من "الشرح الممتع"

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ _)

س : مـــا حكم الصـــوم عن الـــولي ؟

جـ : يستحب أن يقضيه لمـــا يـــأتـــي :

1- لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " متفق عليه.

2- أن امرأة أتت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وسألته: «أن أمها ماتت وعليها صوم نذر فهل تصوم عنها؟ فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلّم: نعم يعني صومي عنها وشبه ذلك بالدين تقضيه عن أمها، فإنه تبرأ ذمتها به فكذلك الصوم.

س : لو قال قائل: إن قوله صلّى الله عليه وسلّم صام عنه وليه أمر فما الذي صرفه عن الوجوب؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: صرفه عن الوجوب قوله تعالى {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن.

إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أوْ حَجٌّ _)

س : مـــا الدليـــل علـــى ذلـــك ؟

جـ : ما ثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت:

يا رسول الله إن فريضة الله على عباده بالحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم.

ما رواه ابوداود وابن ماجة وابن خزيمة وصححه الألباني: عن بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال

حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

س : مـــا وجـــه الدلالـــة ؟

جـ : إذا جازت النيابة عن الحي لعدم قدرته على الحج، فعن الميت من باب أولى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أو اعْتِكَافُ _)

س : مـــا حكم قضـــاء الاعتكاف عن الغـــير؟

جـ : إذا مات وعليه اعتكاف واجب.. لم يعتكف عنه، ولم يطعم عنه.

وقال أبو ثور: (يعتكف عنه). وروي ذلك عن عائشة، وابن عباس.

وقال أبو حنيفة: (يطعم عنه لكل يوم نصف صاع.

وقد حكى الصيدلاني: أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين. ولم أجده لغيره من أصحابنا.

دليلنا: أنها عبادة لا يدخلها الجبران بالمال في الحياة.. فلم يدخلها بعد الوفاة، فلا تقضى، كالطهارة والصلاة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ أوْ صَلاَةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ _)

س : مـــا حكم قضاء الصلاة عن الميت ؟

جـ : الصلاة لا تقضى قولاً واحداً، إذا كانت واجبة بأصل الشرع، وإن كانت واجبة بالنذر فإنها تقضى على المذهب.

مثاله رجل نذر أن يصلي لله ركعتين فمضى الوقت ولم يصلِّ، ثم مات فيستحب لوليه أن يصلي عنه؛ لأن هذا النذر صار ديناً في ذمته، والدين يقضى كدين الآمدي، وإن كانت فريضة بأصل الشرع لا تقضى؛ لأن ذلك لم يرد.

س : هل يصح استئجار من يصوم عنه؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها.

س : لو نذر صيام شهر محرم فمات في ذي الحجة؛ فهل يقضى عنه؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: لأنه لم يدرك زمن الوجوب؛ كمن مات قبل أن يدرك رمضان .

س : إذا قال الولي: أنا لن أعتكف أو قال: لن أصلي، أو قال: لن أحج فهل له ذلك؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: فله ذلك، ولا بديل عن هذه الثلاثة.

أما إذا قال: لن أصوم فإنه يطعم عن الصوم لكل يوم مسكيناً، إن خلف تركة، وقياس المذهب في الاعتكاف أن يقام من يعتكف عنه، وأن يقام من يصلي عنه؛ لأن هذا عمل يجب قضاؤه وخلف تركة، فعلى مقتضى قواعد المذهب أنه يُدفع للمعتكف عنه أو يصلي عنه لكن ما رأيتهم صرحوا به.

بَابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ يُسَنُّ صِيَامُ أيَّامِ البِيضِ _)

س : مـــا حكم صيام الأيام البيض ؟

جـ : يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

س : مـــا الدليل على استحباب صيامها ؟

جـ : مـــا يـــأتـــي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر.

رواه البخاري ومسلم.

2- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله

رواه البخاري ومسلم.

3- وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

رواه الترمذي والنسائي. والحديث حسنه الترمذي ووافقه الألباني في " إرواء الغليل "

س : متـــى تصام الأيـــام البيـــض ؟

جـ : ذهب الجمهور منهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب كونها أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري.

س : مـــا الدليـــل على ذلـــك ؟

جـ : لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر: إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه أحمد والنسائي والترمذي. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. متفق عليه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَالاثْنَيْنِ والخَمِيسِ _)

س : مـــا الدليـــل علـــى الاستحبـــاب ؟

جـ : مـــا يـــأتـــي :

1- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال: فيه ولدتُ، وفيه أُنزل عليَّ , رواه مسلم

2- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرَّى صوم الاثنين والخميس. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في "صحيح الترغيب"

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. رواه الترمذي وصححه الألباني في

"صحيح الترغيب"

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَستٍ مِنْ شَوَّالٍ _)

س : مـــا الدليـــل على الاستحبـــاب ؟

جـ : مـــا يـــأتـــي :

1- في صحيح مسلم: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.

2- وفي سنن ابن ماجه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}. صححه الألباني.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ثوبان أيضا بلفظ: صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده. وهذه الأيام لا تسمى أيام البيض.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَشَهْرِ المُحَرَّمِ _)

س : مـــا أول الشهـــور ؟

جـ : شهر محرم هو أول الشهور العربية وهو من أشهر الله الحُرم الأربعة، قال تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ) التوبة / 36

أخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ

س : مـــا الدليـــل على الاستحبـــاب ؟

جـ : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر محرم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " رواه مسلم.

س : مـــا سبب تسميته بشهر محـــرم ؟

جـ : لتحريمِ الجنة فيه على إبليسَ، وقيل: سمي محرمًا تأكيداً لتحريمِ القتالِ فيهِ، لأن العرب كانت تتقلب فيه، فتحله عاماً وتحرمه عاماً؛ كما قال تعالى {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}، لذا كانتِ العرب تسميه ب"الأصم" لشدةِ تحريمه

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وآكَدُهُ العَاشِرُ _)

س : مـــا الدليل على أن آكد صيام المحرم اليوم العاشر؟

جـ : قول النبي صلى الله عليه وسلم : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ " رواه مسلم.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. "رواه البخاري"

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ ثُمَّ التَّاسِعُ _)

س : مـــا الدليـــل على الاستحباب ؟

جـ : ما في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ _)

س : مـــا الدليـــل على فضل صيام التسع الأول من ذي الحجـــة ؟

جـ : ما ورد في مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة رضي الله عنها قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَ _)

س : مـــا الدليـــل على الاستحبـــاب ؟

جـ : ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية. وقد روى الحديث كذلك أحمد وأبو داود عن أبي قتادة.

س : مـــا حكـــم صـــوم يـــوم عـــرفة للحـــاج؟

جـ : قال الشافعي رحمه الله في الأم: فأحب صومها إلا أن يكون حاجاً فأحب له ترك صوم يوم عرفة، لأنه حاج مضح مسافر، ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج، وليقوى بذلك على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ _)

س : مـــا الدليـــل على الاستحبـــاب ؟

جـ : ما رواه البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم ل عبد الله بن عمرو بن العاص: فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال لا أفضل من ذلك".

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ _)

س : مـــا التعليل في كراهة إفراد رجب بالصوم ؟

جـ : عللوا هذا بأنه من شعائر الجاهلية، وأن أهل الجاهلية هم الذين يعظمون هذا الشهر، أما السنة فلم يرد في تعظيمه شيء.

ولهذا قالوا: إن كل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد ألف ابن حجر رحمه الله رسالة صغيرة في هذا وهي تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ والجُمُعَةِ _)

س : مـــا الدليـــل على الكراهـــة ؟

جـ : ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وروى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَالسَّبْتِ _)

س : مـــا الدليـــل علـــى الكراهـــة ؟

جـ : ما رواه أحمد وأبو داود عن الصماء بنت بسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ والشَّك _)

س : مـــا الدليـــل على الكراهـــة ؟

جـ : قال عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي

قال الحافظ ابن حجر: استُدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ _)

س : مـــا الدليـــل على التحـــريم؟

جـ : ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَصِيَامُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ _)

س : مـــا الدليـــل على التحـــريم ؟

جـ : قوله صلى الله عليه وسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم

وروى أبو داود عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ الإمام مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ إلاَّ عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ _)

س : هل يجوز للحاج الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ؟

جـ : نعم يجوز صوم أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي.

جـ : مـــا الدليـــل علـــى الجـــواز ؟

جـ : فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما.
وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ _)

س : هـــل يجوز قطع الفرض الموسع ؟

جـ : من شرع في فرض موسع، فإنه يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي.
مثال ذلك : لما أذن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر، ثم أراد أن يقطع الصلاة، ويصلي فيما بعد؛ فإنه لا يحل له ذلك، مع أن الوقت موسع إلى العصر؛ لأنه واجب شرع فيه، وشروعه فيه يشبه النذر، فيلزمه أن يتم.

س : مـــا الدليل على تحريم بطلان العبادة ؟

جـ : مـــا يـــأتـــي :
1- قول الله تبارك وتعالى: { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُ }
2- لأن لما تلبس بالفعل أصبح الفعل واجبا عليه وأصبح هذا الوقت مختصا بهذا الفعل.
ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى، فلو دخل في الصلاة، ولم يبق في الوقت إلا مقدار ركعات الصلاة حرم عليه القطع من باب أولى؛ لأنه إذا حرم القطع في الموسع ففي المضيق من باب أولى.

س : هل يجوز أن يقطع الفرض ليأتي بما هو أكمل ؟

جـ : نعم، مثل: أن يشرع في الفريضة منفرداً، ثم يحس بجماعة دخلوا ليصلوا جماعة فيقطعها من أجل أن يدخل في الجماعة ؟

س : مـــا تعلـــل ذلـــك ؟

جـ : لأن هذا الرجل لم يعمد إلى معصية الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم بقطع الفريضة، ولكنه قطعها ليأتي بها على وجه أكمل فهو لمصلحة الصلاة في الواقع، فلهذا قال العلماء في مثل هذه الحال له أن يقطعها لما هو أفضل.

س : هـــل يستثنى من ذلك شئ ؟

جـ : يستثنى ما إذا كان لضرورة، مثل أن يشرع الإنسان في الصلاة، ثم يضطر إلى قطعها لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال له أن يقطع الصلاة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلاَ يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ _)

س : مـــا الدليـــل على جـــواز قطـــع النافلـــة ؟

جـ : ما أخرجه مسلم: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم دخل على أهله ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حيس، قال: أرينيه يقوله لعائشة فلقد أصبحت صائماً، فأرته إياه فأكل.

وأخرج النسائي وصححه الألباني في الإرواء.عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلاَ قَضَاءُ فَاسِدِهِ _)

س : إذا شرع في صيـــام نفل ثم أفطر هل يلـــزمه قضـــاؤه ؟

جـ : اختلف العلماء فيمن شرع في صيام نفل هل يجب عليه إتمامه أم لا؟ على قولين.

القول الأول : أنه لا يلزم إتمام صيام النفل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

س : مـــا دليلهـــم علـــى ذلـــك ؟

جـ : استدلوا بمـــا يـــأتـــي :

1- عن عائشة أم المؤمنين قالت:(دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما، فأكل) رواه مسلم.

2- عن أبي جحيفة قال: (..... فجاء أبو الدرداء فصنع له - أي لسلمان - طعاما، فقال: كل فإني صائم، قال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال فأكل..... فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) رواه البخاري.

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فلما وضع، قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعاك أخوك، وتكلف لك، أفطر فصم مكانه إن شئت) رواه الدراقطني، وحسنه الحافظ في الفتح.

القول الثاني : أنه يلزم إتمام النفل، فإن أفسده فعليه القضاء، وهذا مذهب الحنفية.

س : مـــا دليلهـــم علـــى ذلـــك ؟

جـ : استدلوا بمـــا يـــأتـــي :

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما صوما مكانه يوما آخر) رواه أبو داود، والترمذي، وفي إسناده زميل، قال في التقريب: مجهول، وضعفه النووي في المجموع، وابن القيم في زاد المعاد، وضعفه الألباني

2- في حديث عائشة السابق في مسلم، زاد بعضهم: (فلقد أصبحت صائماً فأكل، وقال: أصوم يوما مكانه.

وأجيب بأن النسائي ضعف هذه الزيادة، وقال: هي خطأ، وكذا ضعفها الدار قطني والبيهقي.

س : مـــا الصواب من القوليـــن ؟

جـ : القول الأول هو الراجح لقوة أدلته، ويؤيده ما ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: أكنت تقضين شيئا، قالت لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا رواه أبو داود، وصححه الألباني.

س : إن شرع في صوم منذور، فهل يجوز قطعه؟

جـ : قال العثيمين رحمه الله : لا؛ لأنه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ إلاَّ الحَجَّ _)

س : مـــا الحكمـــة من استثناء الحـــج العمـــرة ؟

جـ : لأن الحج والعمرة لا يحصلان إلا بمشقة، ولا سيما فيما سبق من الزمن، ولا ينبغي للإنسان بعد هذه المشقة أن يفسدهما؛ لأن في ذلك خسارة كبيرة، بخلاف الصلاة، أو الصوم، أو ما أشبه ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضان _)

س : هـــل ليل القدر باقيـــة أم رفعـــت ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح بلا شك أنها باقية، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحى رجلان فرفعت هكذا جاء الحديث.

س : هـــل ليلـــة القـــدر في رمضـــان، أو غيـــره ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: لا شك أنها في رمضان.

س : مـــا الدليـــل على ذلـــك ؟

جـ : لأدلـــة منهـــا :

أولاً : قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}، فالقرآن أنزل في شهر رمضان، وقد قال الله تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ *}، فإذا ضممت هذه الآية إلى تلك تعين أن تكون ليلة القدر في رمضان، لأنها لو كانت في غير رمضان ما صح أن يقال: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}.

وهذا دليل مركب، والدليل المركب لا يتم الاستدلال به إلا بضم كل دليل إلى الآخر، والأدلة المركبة لها أمثلة منها هذا المثال.

ومنها أقل مدة الحمل الذي إذا ولد عاش حياً، هي ستة أشهر، علمنا ذلك من قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} وقال في آية أخرى {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} فإذا أسقطنا العامين من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فتكون مدة الحمل.

س : في أي ليلـــة من رمضان تكون ليلة القدر ؟

جـ : لعلماء مختلفون في تعيين وقت ليلة القدر اختلافا كثيرا، وفي الفتح للحافظ ابن حجر بسط لهذه الأقوال وتسمية قائليها فليراجعه من شاء، ولعل الراجح إن شاء الله أنها تنتقل في ليالي العشر الأخير من رمضان، وهي في الأوتار آكد منها في الأشفاع، وهي في ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون.

س : هـــل ليلـــة القـــدر تتنقـــل ؟

جـ : قال الشيخ العثيمين رحمه الله: والصحيح أنها تتنقّل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي. انتهى.

س : مـــا الحكمـــة أن ليلـــة القـــدر تتنقـــل ؟

جـ : قال العثيمين : أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في طلبها من الكسلان.

س : مـــا سبب تسميتها بليلة القدر؟

جـ : لأنها ذاتُ قدرٍ وشرف، أو أن فيها تقدرُ أرزاق العباد وآجالهم على وفق ما سبق به علمُ الله، قال تعالى: فيها يفرق كل أمرٍ حكيم {الدخان:4}.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وأوتاره آكد _)

س : مـــا الدليـــل على أن الاوتـــار آكـــد ؟

جـ : ما ثبت في الصحيحن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر.

س : مـــا أوتـــار العشر الأواخـــر ؟

جـ : إحدى وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، مع أنها تلتمس في سائر الليالي كلها، ولكنها في الأوتار أحرى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أبلَغُ _)

س : هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر، وإن لم يعلم بها ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: نعم، ولا شك، وأما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها فقول ضعيف جداً؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ولم يقل عالماً بها، ولو كان العلم بها شرطاً في حصول هذا الثواب لبينه الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

س : مـــا علامـــات ليلة القـــدر ؟

جـ : ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات لاحقة.

أما علاماتها المقارنة فهي:

1 قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.

2 الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشراح صدر في تلك الليلة، أكثر مما يجده في بقية الليالي.

3 قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً.

4 أن الله يُري الإنسانَ الليلةَ في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

5 أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.

س : مـــا العلامـــات اللاحقـــة لليلـــة القـــدر؟

جـ : هناك عدة امـــور فمنهـــا:

أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام.

وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان

ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت.
س : فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟
جـ : استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ ويَدْعُوا فِيها بِمَا وَرَدْ _)
س : مـــا الأدعية المحببة في ليلـــة القــدر ؟
جـ : أخرج الترمذي في السنن عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه قولي: اللهم إنك عفوٌ كريم تحبُ العفوَ فاعف عنِّي.
وفي رواية صحيحة خرجها ابن ماجه: اللهم إنك عفوٌ تحب العفوَ فاعف عني.

بَابُ الاعتِكَافِ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى _)
س : مـــا تعريـــف الاعتكـــاف لغـــة ؟
جـ : الحبس والمكث واللزم. قال تعالى ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ فسمى فعلهم عكوفاً ولو على أصنام.
س : مـــا تعريـــف الاعتكـــاف شرعـــاً ؟
جـ : لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، لينفرد به عن الناس، ويشتغل بطاعة الله، ويتفرغ لذلك.
وقيل لزم مسجد لطاعة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ مَسْنُونٌ _)
س : مـــا حكـــم الاعتكـــاف ؟
جـ : سنة لا يجب إلا بالنذر.
س : مـــا الدليـــل على مشروعيـــة الاعتكـــاف ؟
جـ : الكتاب _ والسنة _ والإجماع :
أما الكتاب : قوله تعالى لإبراهيم ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾
ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾
أما السنة : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،قال:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأَوَّل من رمضان،ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبَّة تركية على سُدَّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاها في ناحية القبة، ثم أطْلَعَ رأسه فكلَّم الناس فدنوا منه، فقال: إني أعتكف العشر الأوَّل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثُمَّ أُتيتُ فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف، فليعتكف، فاعتكف الناس معه.
حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيام فَلمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة

التي تدل على سُنِّيَّة الاعتكاف.
الدليل من الإجماع: قال النووي: الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع.
س : هـــل المرأة مثل الرجل في الاعتكاف ؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: المرأة يشرع لها الاعتكاف كما يشرع للرجل لكن بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإن كان يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإنها لا تعتكف ولو كانت المرأة يترتب على اعتكافها أن يضيع أولادها في بيتها أو أن تهدر حق زوجها فليس لها أن تعتكف. نور على الدرب.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيَصِحُّ بِلاَ صَوْمٍ وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ _)
س : مـــا الدليل على صحة الاعتكاف بلا صوم ؟
جـ : ما رواه البخاري أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أَن أَعتكف ليلة بالمسجد الحرام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك رواه البخاري.
س : مـــا وجـــه الاستدلال ؟
جـ : لو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ _)
س : مـــا الدليل على لزوم الاعتكاف بالنذر ؟
جـ : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ، وهذا نذر أن يطيع الله فيجب عليه أن يطيعه.
س : هـــل يشرع الاعتكاف في غير رمضـــان ؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: المشروع أن يكون في رمضان فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف عاماً في رمضان فاعتكف في شوال، ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزاً، لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة، أو يوماً في المسجد الحرام، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "أوف بنذرك"، لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتكف في غير رمضان.
س : هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ لاَ يَصِحُّ إلاَّ فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ _)
س : هل المراد الذي تقام فيه الجمعة،أو تقام فيه الجماعة ؟
جـ : المسجد الذي تقام فيه الجماعة ولا يشترط الذي تقام فيه الجمعة لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعني الصحيح مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله أو نزحوا عنه اه
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ إلاَّ المَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ _)
س : هل يجوز للمرأة الاعتكاف في جميع المساجد ؟

جـ : قال ابن قدامة: وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.
وَلا يُشْتَرَطُ إقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ انتهى.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا _)
س : مـــا حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؟
جـ : ذهب جمهور العلماء إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد للآية السابقة { وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } .
ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، وكُنَّ يعتكفن في المسجد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.
ولو كان اعتكاف المرأة في بيتها جائزا لأرشدهن النبي صلى الله عليه وسلم إليه لأن استتار المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المسجد.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاَثَةِ _)
س : لو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد، فهل يلزمه أن يعتكف فيه؟
جـ : لا يلزمه إلا المساجد الثلاثة؛ ولهذا قال المؤلف: غير الثلاثة.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وأَفْضَلُهَا الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ _)
س : مـــا الدليـــل على ذلـــك ؟
جـ : لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. رواه ابن ماجه من رواية أبي الخطاب الدمشقي، وهو مجهول.
وفي رواية لأحمد: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة،(ثم مسجد المدينة) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. متفق عليه.
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ _)
س : إذا نذر الاعتكاف في الأفضل كالمسجد الحرام هل يجزئه في غيره ؟
جـ : لم يجزئه في غيره؛ لأنه أفضلها احتج به الإمام والأصحاب، وإن نذره في غيره فله فعله فيه أي: إذا نذره في مسجد الرسول أو الأقصى فله فعله في المسجد الحرام ؛لأفضليته، وإن نذره في مسجد الرسول لم يجزئه غيره إلا المسجد الحرام، وإذا عين الأقصى أجزأه المسجدان فقط نص عليه لأفضليتهما عليه، ويستثنى منه ما إذا نذر الاعتكاف في هذه المساجد فدخل فيه، ثم انهدم معتكفه، والعياذ بالله تعالى، ولم يمكنه المقام فيه أتمه في غيره لزوما، ولم يبطل اعتكافه ذكره في " الشرح.
س : هل هذا التفضيل في صلاة الفريضة والنافلة؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: فيه تفصيلاً فالفرائض لا يستثنى منها شيء، وأما النوافل فما كان مشروعاً في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها.
س : هل تضاعف بقية الأعمال الصالحة هذا التضعيف؟
جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: أن تضعيف الأعمال بعدد معين توقيفي، يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به، ولكن لا

ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، كما قال العلماء رحمهم الله : إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص.

س : هل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ *} وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}.

س : هل الصلاة خاصة في المكان المعين في المساجد الثلاثة أو كل ما حوله فهو مثله؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: أما المسجد الأقصى فليس له حرم بالاتفاق؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي، على خلاف في المسجد النبوي، وواد في الطائف يقال له: وادي وج على خلاف فيه أيضاً، وما عدا هذه ثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

وأما المسجد النبوي فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناية المعروفة، لكن ما زيد فيه فهو منه، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا في الزيادة التي زادها عثمان رضي الله عنه ، مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وأما المسجد الحرام ففيه خلاف بين العلماء، هل المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة؟.

يقول صاحب الفروع: إن ظاهر كلام أصحابنا يعني الحنابلة، أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَعَكْسُه بِعَكْسِهِ _)

س : مـــا الدليـــل على ذلـــــك ؟

جـ : أن رجلاً جاء يوم فتح النبي صلّى الله عليه وسلّم مكة وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس يعني شكراً لله ، فقال صلّى الله عليه وسلّم: صلِّ هاهنا، فسأله فقال: صلِّ هاهنا، فسأله الثالثة فقال: شأنك إذاً.

فدل ذلك على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى لأنه أفضل، وأما إذا نذر الأعلى فإنه لا يجوز الأدنى؛

لأنه نقص على الوصف الذي نذره.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَمَنْ نَذَرَ زَمَناً معَيَّناً دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى _)

س : مـــا صـــورة المسألـــة ؟

جـ : لو قال: لله علي نذر بأن أعتكف الأسبوع القادم، فإنه يدخل عند غروب الشمس يوم الجمعة، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة السبت؛ لأنه لا يتم أسبوعاً إلا بتمام سبعة أيام، ولا يتم سبعة أيام إلا إذا بقي إلى غروب الشمس من يوم الجمعة.

س : هـــل يلزمه التتابع إذا نذر زمنا معين ؟

جـ : قال ابن عثيمين رحمه الله: إذا نذر عدداً، فإما أن يشترط التتابع بلفظه، أو لا، فإن

اشترطه فيلزمه، وإن لم يشترطه فهو على ثلاثة أقسام:
الأول: أن ينوي التفريق؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.
الثاني: أن ينوي التتابع، فيلزمه التتابع.
الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التتابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته.
أما إذا نذر أياماً معينة فيلزمه التتابع.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ وَلاَ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ _)

س : هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد؟

جـ : خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول : أن يكون خروجاً لما ينافي الاعتكاف كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج ليبيع ويشتري وما أشبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف، سواء شرطه أم لم يشترطه، ومعنى قولنا: «لا يجوز» أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعاً وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأثم، لأن قطع النفل ليس فيه إثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبنى على ما سبق.
القسم الثاني : من خروج المعتكف: أن يخرج لأمر لابد له منه وهو أمر مستمر كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتِ به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لابد منها وهي أمور مطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه، لأنه وإن لم يشترط في اللفظ فهو مشترط في العادة، فإن كل أحدٍ يعرف أنه سيخرج لهذا الأمور.
القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد، مثل الخروج لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعله، وإن لم يشترطه، فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد. والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً، وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً _)

س : هل يجوز للمعتكف زيارة المريض ؟

جـ : السنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ) رواه أبو داود اه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ _)

س : فإن قال قائل: ما الدليل على جواز اشتراط ذلك؛ لأن الأصل أن العبادات إذا شرع فيها أتمها إما وجوباً أو استحباباً حسب حكم هذه العبادة ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها حيث جاءت تقول للرسول صلّى الله عليه وسلّم: إنها تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت؛ فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة، واشترط شيئاً لا ينافي

العبادة، فلا بأس.

س : فإن قيل: القياس لا يصح في العبادات؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: أن المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء، وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشي مانعاً، وبين المعتكف إذا خشي مانعاً.

س : لو شرع في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مَرِضَ، فهل له قطعهُ؟

جـ : قال ابن عثيمين رحمه الله: له قطعه؛ لأن استمراره فيه سنة، وعيادة والده أو قريبه الخاص قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ _)

س : هل الجماع يبطل الاعتكاف؟

جـ : نعم قال المرداوي في الإنصاف وهو حنبلي: إن وطئ عامدا فسد اعتكافه إجماعا، وإن كان ناسيا فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه أيضا وهو الصحيح من المذهب. انتهى

س : مـــا الدليل على بطلان الاعتكاف بالجماع؟

جـ : قوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}

س : لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله في اعتكافه هل يصح شرطه؟

جـ : لا يصح لأنه محلِّلٌ لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيُسْتَحَبُ اشْتِغَالُهُ بالقُرَبِ _)

س : مـــا المـــراد بالقـــرب ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: العبادات الخاصة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك.

س : هل فعل القربات أفضل من الذهاب لحلق الذكر؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: نعم هو أفضل اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت، فربما نقول: طلب العلم في هذه الحال، أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة، فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَاجْتِنَابُ مَا لاَ يَعْنِيهِ _)

س : مـــا المستحب فعله للمعتكف ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي: ما لا يهمه من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سنة له، ولغيره، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا من حسن إسلام المرء، ومن حسن أدبه، ومن راحة نفسه أن يدع ما لا يعنيه، أما كونه يبحث عن شيء لا يعنيه فسوف يتعب.

وكذلك أيضاً إذا كان يتتبع الناس في أمور لا تعنيه، فإن من حسن إسلام المرء، وأدبه، وراحته أن يدع ما لا يعنيه، ولهذا تجد الرجل السماع، الذي ليس له هم إلا سماع ما يقوله الناس، والاشتغال بقيل وقال، يضيع وقته فيما يضره ولا ينفعه.

س : هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان ؟

جـ : قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: نعم؛ لأن صفية بنت حيي زارت النبي صلّى الله عليه وسلّم في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع.

المصادر:

الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله
شرح متن زاد المستقنع للحمد
مركز الفتوى
موقع إسلام ويب.
شبكة الألوكة